جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـــــوق

مذكّرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إدا ري
بعنـــــوان:

الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة

إعداد الطالبة :
- مسعي زيدان
- بوعويش ابراهيم

إشراف الأستاذة:
بن هنية وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرّتبة العلمية	الصّفة في البحث
مباركي التهامي	أستاذ مساعد -أ-	رئيساً
بن هنية وهيبة	أستاذ مساعد -أ-	مشرفاً و مقرراً
موسى نورة	أستاذ محاضر -أ-	ممتحناً

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكّرة مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: تنظيم إدا ري
بعنوان:

الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة

إعداد الطالبة :
- مسعي زيدان
- بوعويش ابراهيم

إشراف الأستاذة:
بن هنية وهيبة

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرّتبة العلمية	الصّفة في البحث
مباركي التهامي	أستاذ مساعد -أ-	رئيساً
بن هنية وهيبة	أستاذ مساعد -أ-	مشرفاً و مقرراً
موسى نورة	أستاذ محاضر -أ-	ممتحناً

السنة الجامعية 2017/2016

الكلية لا تتحمّل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ١١٣ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾

صدق الله العظيم

[سورة طه: 113- 114]

شكر وعرفـــــــــان

الحمد والشكر لله الذي أنزل على نبيه الكتاب.

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين.

صلوات الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تمسك بسنته ودعى بدعواته إلى يوم الدين.

أول من يستحق جزيل الشكر والعرفان بكل فضائله علينا لاسيما فضله العلم هو الله العزيز الحكيم المنور لدربنا

والمسهل لسبيلنا هو الله الذي لا إله إلا هو الذي هدانا لنور العلم ولولاه لما كنا لنهتدي هو الله الذي أعطانا الهدى برحمته له الأسماء الحسنى نشكره ونحمده حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه و لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ولك يا رب ما أنعمت علي من قوة وصبر في إنهاء هذا العمل.

والشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة (بن هنية وهيبة) التي سهلت لنا الطريق ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة وعلى طول صبرها معنا، ونتمنى لها المزيد من النجاح والتّألق.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، خصوصاً أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (مباركي التهامي) و الأستاذة (الدكتورة. نورة موسى)

كما نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد

الذين لم يبخلوا علينا وساعدونا في إتمام عملنا هذا.

إهـــــداء

الحمد لله الذي عليه نتوكل وعليه نستعين، نشكر الله العلي

القدير الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع الذي إليه الفضل الأول والأخير.

نهدي عملنا هذا إلى كل أفراد العائلة الكريمة،إلى كل الأهل والأقارب ،إلى كل

من مد لنا يد العون في بحثنا هذا ، من قريب أو من بعيد ، إلى كل طالب علم

سعى واجتهد لتحصيل المعرفة

إلى كل أصدقاؤنا و زملاؤنا خاصة زملاء دفعة 2017/2016، وكافة طلبة

الحقوق.

ط	الطبعة
س	السنة
ج	الجزء
ص	صفحة
د . ط . س	دون طبعةوسنة
مج	المجموعة
ج . ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
م . ت	المرسوم التنفيذي
ق . ع	القانون العضوي
ق . إ . م . إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ر. م . ش . و	رئيس المجلس الشعبي الولائي
ر. م . ش . ب	رئيس المجلس الشعبي البلدي

مقدمه

في ظل التقدم الاقتصادي والصناعي ،واعتماد الدولة على مواردها الطبيعية وتطور التنمية الاقتصادية على حساب صحة الإنسان و الطبيعية ، وذلك باستغلال الموارد الطبيعية بصفة غير عقلانية من قبل الإنسان ، يؤدي بدوره إلى تغيير عنصر من عناصر البيئة،مسببا تهديدا على البيئة ، هذه التصرفات الغير مسؤولة لها أثار ألحقت أضرار سلبية أكثر منها ايجابية على المحيط البيئي الذي يعيش فيه .

ونتيجة هذه الوضعية المزرية التي آلت لها البيئة وجراء الانعكاسات السلبية الناجمة عن نشاط المنشات الصناعية ، دقت نواقيس الخطر ليستفيق العالم إلى حجم الآثار الناجمة عن الاعتداء ، حيث أصبحت قضية حماية البيئة الشغل الشاغل للعالم لتدارك الوضع وإنقاذ البيئة والقضاء على الأزمة الايكولوجية ، وتحقيق التوازن البيئي ونشاط الإنسان، لتتضافر الجهود الدولية على اثر الاهتمام المترجم من خلال الاتفاقيات والإعلانات التي تخص البيئة ، وكان مؤتمر ستوكهولم 1972 النواة الأولى والتي يعتبر نقطة تحول لصالح البيئة ، الذي نص على الحق في بيئة نظيفة ، لتتوالى بعدها صدور عدة تشريعات دولية من اجل إيجاد حل مشترك للمشاكل التي تعاني منها البيئة.

أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في بعض مواد الدستور، حيث أشارت المادة 64 من دستور28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة ".

وتعد الجزائر من الدول التي كان لها نفس التوجه بسنها عدة تشريعات خاصة في هذا الميدان ، من خلال إصدارها لقانون حماية البيئة سنة 1983 الذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية ،ومحاربة أي شكل من أشكال التلوث ، حيث أورد المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة بشكل ضمني في معظم الدساتير ، حيث أشارت المادة 64 من دستور28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 بشكل واضح ،على أن "للمواطن الحق في بيئة سليمة ".

ومع التطورات التنموية في المجال الصناعي، اوجب على المشرع الجزائري إصدار قانون جديد سنة 2003 يعنى بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، والذي تضمن

عدة مبادئ منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، ومبدأ الحيطة ، ومبدأ الملوث الدافع ، كما جاءت أحكام القانون 10/03 إلزامية ، وآمرة ،وهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها ،وصدرت عدة قوانين متنوعة ذات صلة بهذا المجال ،كالقانون المتعلق بتسيير النفايات ، وقانون المياه ،..الخ ،من اجل الإلمام بجميع جوانب البيئة.

ومن خلال تنوع وتعدد التشريعات البيئية ، تعددت مجالات الحماية القانونية للبيئة ،تهدف في مجملها إلى مكافحة الاعتداءات التي تعتري البيئة ، فنجد مثلا قواعد جنائية يقوم بموجبها بتجريم أي عمل يضر بالبيئة ،ويضع لمرتكبيها جزاءات جنائية ، كما توجد قواعد مدنية بيئية ترتب المسؤولية المدنية على المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،وتوجد أيضا قواعد إدارية بيئية التي تشكل موضوع دراستنا ،والتي بدورها تختص بها السلطات الإدارية لما لها من امتيازات السلطة العامة ، حيث تتدخل الإدارة من خلال ممارستها لنشاط الضبط البيئي الذي يعتبر أهم الآليات والأساليب القانونية ، من خلال إصداره لأنظمة وقرارات فردية ، للمحافظة على النظام العام البيئي ، ونجد تعدد في مجالات تتدخل سلطات الضبط الإداري، نذكر منها التدخل بأسلوب وقائي لتجنب أي مساس بالتوازن البيئي ، ولتجسيد سياسة وقائية بيئية وضعت الدولة هيئات و أجهزة إدارية على المستوى المركزي والمحلي ،ومنحت لها آليات وأساليب لممارسة الرقابة الإدارية .

وقد يأخذ التدخل أيضا شكل الاتفاق بين الإدارة والمتدخلين في مجال البيئة كالمصانع ، التي تمارس نشاطات مضرة بالبيئة بطبيعتها ، وقد تعتمد الإدارة أسلوب التخطيط ، أي وضع مخططات طويلة أو متوسطة أو قصيرة المدى لحماية البيئة ، من اجل تنظيم وتقييد الأنشطة التي يمكن أن تخل بالنظام العام بعناصره المختلفة، والتي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ، وتتمتع الإدارة البيئية في نفس الوقت بصلاحيات واسعة في تنفيذ القانون الذي يهدف إلى حماية البيئة .

كما تمتلك أن تلجا إلى التنفيذ المباشر أو التنفيذ الجبري لوضع هذه اللوائح أو تلك القرارات موضع التنفيذ .

كذلك أشير إلى أسلوب التخطيط المحلي ،الذي يعتبر من الآليات الوقائية التي تقوم بها الإدارة على شكل قرارات فردية ، خاصة على المستوى المحلي في المجال البيئي ،من خلال تخطيط القطاع العمراني لتفادي حدوث الانتهاكات على البيئة ، هدفه ضبط النشاط التنموي لضمان الحماية الإدارية للبيئة.

ومنه يكتسي موضوع آليات الضبط البيئي **أهمية** بالغة سواء على الصعيد النظري أو العملي ، فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في أن الحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الإنسان ، التي أقرتها المواثيق العالمية ، مما يتوجب توفير آليات قانونية مناسبة ، وكذلك كون الضبط الإداري ، يشكل وسيلة مهمة في يد الإدارة للرقابة على أنشطة الأفراد ، هدفه تحقيق المصلحة العامة مع مراعاة المصلحة الخاصة ،مما يستدعي تسليط الضوء على دور هذه الآليات في خلق التوازن بين مصلحة حماية البيئة وحرية ممارسة النشاط البيئي. وتتجلى الأهمية العملية من خلال أن قضية البيئة هي قضية إنسانية بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية ، وهي الشغل الشاغل للمدركين للوضعية المزرية التي ألت إليها البيئة ،في ظل التطورات الصناعية التي نشهدها. كما تبرز الأهمية الأخرى في كون البيئة هي المحيط والمجال الخصب لحياة الإنسان ، تستوجب عليه إدراك ومعرفة واجباته اتجاهها وطرق حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي تحيط بها ، ضف إلى ذلك أن دراسة مواضيع البيئة حديثة خاصة في الجانب الإداري منها، حيث تعد الوقاية الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة و التصدي لها .

تتمثل **أسباب اختيار الموضوع** في أسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه ،بالإضافة إلى الرغبة في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة ، وأخرى موضوعية ، فتتمثل كون موضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموضوعات ذات الصلة بالنشاطات التنموية التي تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية مع معرفة الآليات المعتمدة من طرف الإدارة البيئية.

ولمعرفة كل الجوانب المحيطة بهذا الموضوع طرحنا **الإشكالية التالية** :

ما مدى فعالية وكفاية الآليات الإدارية في حماية البيئة ؟

ويتفرع على هذه الإشكالية **تساؤلات فرعية** ،هل الهيئات والأجهزة الإدارية المتكفلة بحماية البيئة كفيلة بتحقيق حماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة ؟ وهل الوسائل الإدارية الوقائية التي تستخدمها الأجهزة الإدارية كافية لضمان تفعيل الدور الرقابي و الوصول إلى أهداف السياسة البيئية ؟

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع **اتبعنا المنهج** الوصفي التحليلي ، يتجلى هذا من خلال تقديم بعض التعاريف للمصطلحات ، ووصف للإجراءات القانونية الوقائية الواجب إتباعها ، وكذلك من خلال تحليل لبعض النصوص القانونية التي تنظم البيئة.

وتستهدف هذه الدراسة توضيح دور الإدارة في مجال الضبط الإداري الوقائي من مجال حماية البيئة من خلال الإمكانيات التي منحها المشرع للسلطات الضبطية الإدارية لإحاطة البيئة بالحماية اللازمة ، والنظر في كفاية هذه الآليات في جانبها الوقائي .

وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرّغم من وجود العديد من **الدّراسات التي عالجت موضوع** البحث، و بالرغم من وجود العديد من الدراسات السابقة التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة ، إلا انه نسجل قلة الدراسات في هذا المجال في التشريع الجزائري ، ومن الدراسات الموجودة والتي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة للباحثان وناس يحي و معيفي كمال الذان عالجا الجانب الوقائي لحماية البيئة ،كما نشير الى موضوع الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للباحث حسونة عبد الغني ، والذي عالج الآليات القانونية لحماية البيئة وموضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري للباحث بن احمد عبد المنعم،والذي تناوله من خلال إشكالية ، هل الوسائل القانونية الإدارية كفيلة بحماية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر؟ .

وإثناء دراستنا لهذا البحث واجهتنا مجموعة من **الصعوبات أهمها** ،في استيعاب مدى مجال الدراسة ، وهذا راجع إلى تشعب وتنوع النصوص القانونية التي لها صلة بالبيئة ، و كثرة والنصوص التنظيمية لها ، وعدم استقرارها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ،والتساؤلات الفرعية ، قمنا **بتقسيم البحث** إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول ماهية الضبط الإداري البيئي باعتباره أهم وسيلة لحماية البيئة ،حيث تناولنا فيه من خلال المبحث الأول ،الضبط الإداري وحماية البيئة ،الذي تناولنا فيه عموميات عن البيئة وبعض المفاهيم المرتبطة بها ، بالإضافة إلى دراسة الضبط الإداري البيئي بصفة خاصة ،تطرقنا فيه إلى تعريفه وخصائصه وأهدافه واهم مجالاته ،وفي المبحث الثاني تناولنا الهيئات الإدارية المتكفلة بحماية البيئة على المستوى المركزي ، وعلى المستوى المحلي.

في حين تناولنا في الفصل الثاني آليات الرقابة الإدارية القبلية لتجسيد الطابع الوقائي ، حيث تناولنا الآليات الوقائية للضبط البيئي في المبحث الأول، درسنا فيه من خلال مطالب إلى التراخيص الإدارية البيئية ، وتناولنا أسلوب كل من الحظر والإلزام كما درسنا نظام دراسة ومدى موجز التأثير ، وفي المبحث الثاني تناولنا أسلوب التخطيط البيئي كوسيلة وقائية لتسيير وحماية البيئة ،تعرضنا فيه إلى مفهوم التخطيط البيئي ، وتناولنا أهم أنواعه على المستوى المركزي والمحلي.

وأخيرا وصلنا إلى خاتمة لهذا البحث ، لخصنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة ، لتختتم ببعض التوصيات والاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: الضبط الإداري وحماية البيئة

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

يمثل الضبط الإداري احد أهم أوجه نشاط السلطات الإدارية في الدولة ، باعتبار تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تملك من إمكانات ووسائل بشرية ومادية وقانونية ، تعينها على وضع التشريعات موضع التنفيذ ، وبما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها من أجل حماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره.

المبحث الأول: الضبط الإداري وحماية البيئة

إن دراسة موضوع الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتطلب تحديد مفهوم بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الحماية ، ومنها مفهوم البيئة كموضوع ومجال للضبط الإداري حيث ما يزال يطرح هذا المفهوم إشكالات كثيرة على مستوى تحديد عناصر التشريع لتلك العناصر ، حيث تذهب بعض التشريعات إلى قصر عناصر البيئة الطبيعية فقط في حين يرى البعض الأخر بضرورة توسيع تلك العناصر لتشمل لبيئة المشيدة كذلك ، أي كل ما شيده الإنسان من منشآت ومرافق خصوصا ان جزءا كبيرا من هذه المنشآت والمرفق لها تأثير سلبي واضح على البيئة .

المطلب الأول: البيئة والمفاهيم المرتبطة بها :سنتناول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريف البيئة وعناصرها محل الحماية القانونية ، وفي الفرع الثاني سنتناول البيئة وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف البيئة وعناصرها محل الحماية القانونية :

لا بد من الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وذلك من خلال إبراز تعريف البيئة من مختلف جوانبه وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها ،فالبيئة كأصل عام يشمل طبيعة الأرض ،و هي موجودة من قبل وجود البشر .

إن موضوع البيئة يعد موضوعا متشعبا لا يمكن اعتباره موضوعا مستوفيا لجميع الجوانب ، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، نظرا لطبيعة المشاكل المطروحة في هذا السياق من جهة و من جهة أخرى بالنظر إلى طبيعة الدراسة التي تتناول هذا الموضوع ، فنظرة البيولوجي للبيئة ترتكز على الجانب الصحي

فيما تقتصر نظرة الاقتصادي على الجانب المالي وحتى نتفادى وجود التباس في مفهوم البيئة تعين تحديده وفقا للمفاهيم الأخرى المرتبطة به .

أولا: تعريف البيئة :

لأجل البحث في موضوع البيئة و كافة الإشكالات التي يثيرها يستوجب إعطاء تعريف دقيق للبيئة و نستهل ذلك بتعريفها لغة و اصطلاحا لنصل في الأخير إلى وضع تعريف قانوني لها . وبيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

1- التعريف اللغوي:

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى جذر بوأ وهو يأخذ منه الفعل الماضي أباء وباء والاسم البيئة وجاء في لسان العرب فنقول تبؤ فلانا بيتا أي اتخذه منزلا باء إلى الشيء بمعنى رجع وتبوأ نزل وأقام. [1]

وفي هذا المعنى جاء قوله تعالى ":وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرضِ يَتَبَوَّأُ مِنهَا حَيثُ يَشَاء " [2] وقوله تعالى": وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِنَ الجنة غُرَفا" [3] أي منازل لأعمالهم الصالحة،وقد يعني لغويا بالبيئة الوسط والإحاطة[4]، وقوله تعالى "واذكروا إذ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ "[5] من خلال ما تقدم فإن البيئة هي النزول والحلول والإقامة في مكان معين أما بالنسبة للغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح البيئة للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، وكذلك للتعبير عن حالة (الماء، الأرض، الحيوان، النبات، الهواء)، أما

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول ،ضبط و تعليق خالد رشيد القاضي ،دار صبح و إديسوفت، بيروت،لبنان، .الطبعة الأولى2006 ، ص513

[2] – سورة يوسف الآية56 .

[3] – سورة العنكبوت الآية58 .

[4] – ابن منظور ، لسان العرب ،فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعارف ، القاهرة ،بدون سنة نشر ،ص 382.

[5] – سورة الأعراف ، الآية ،رقم 74.

بالنسبة للغة الفرنسية فمصطلح البيئة يستعمل للدلالة على الظروف الطبيعية للمكان من هواء وماء وأرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان . بمعنى "logos" بمعنى المنزل و "Oikos" [1]

أما بخصوص علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين العلم ، وبذلك فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله حيث يتأثر الكائن الحي بمجموعة من العوامل الحية (بيولوجية)وغير الحية (كيميائية والفيزيائية) ينتج عنها علاقات قد تكون ايجابية أو سلبية أو .كلاهما معا العوامل الحية (بيولوجية)وغير الحية (كيميائية والفيزيائية) ينتج عنها علاقات قد تكون ايجابية أو سلبية أو كلاهما معا [2].

2- **التعريف الاصطلاحي:**

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترات حياته، كما يرى البعض أن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل عليه من(ماء، تربة، هواء، فضاء،كائنات حية) ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته[3].

[1] – محمد غريبي مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة ، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه فرع الاغواط، الدولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية2013-2014 ص8 .

[2] – محمد غريبي نفس المرجع .ص 8.

[3] – ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2007 ص44.

يعرف علم البيئة الحديث بالبيئة بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه،[1] بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية و يؤثر فيها وبتأثر بها [2].

مما سبق يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامه أنها مجموعة من العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية من جهة ، و مجموعة من العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشآت لسد حاجياته من جهة أخرى.

3- **التعريف القانوني للبيئة :**

بالرجوع إلى القانون رقم 10/03 نجده لم يعطي تعريفا دقيقا للبيئة،حيث نجد المشرع نص على أهداف حماية البيئة[3]، فيما تضمن كذلك مكونات البيئة [4] ، وبالرغم من عدم وجود تعريف قانوني واضح للبيئة فإنه يمكن استنباطه من واعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء، خلال مواد القانون كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة، وبذلك فالبيئة تضم كلا من البيئة الطبيعية والاصطناعية

ثانيا : عناصر البيئة محل الحماية القانونية: هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتتمثل في :

[1] – زين الدين عبد المقصود ، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية ، دار البحوث العلمية ، الكويت، 1998،ص17.

[2] – معيفي كمال ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة 2016 ص23

[3] – المادة 2 من القانون رقم:10/03، المؤرخ في2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،ج.ر، عدد43 سنة2003 .

[4] – المادة 3 من القانون رقم:10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

1- الهـواء الجّـوي :

ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية[1] ،وكل تغيير يطر أ على مكوناته يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بصورة سلبية على .حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ،وهذا يتطلب حماية الهواء والجو[2].

2- الميـاه والأوساط المائية :

مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات حياة الأرض، فهو يأخذ نسبة 71 %من سطح الأرض،ولقد تناوله المشرع بعناية فائقة لأنه كما قيل العالم سيدخل حربا من أجل الماء، وهذا ما أكد المشرع في قانون حماية البيئة[3]. ·

3- التربـة :

هي الطبقة التي تغطي صخور الأرض وسمكها يتراوح بين بضعة سنتمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة .ومقومات الكائنات الحية[4] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة – .ولقد أكدت على ذلك المادة 59 من ع القانون10 -03 [5].

4- الإطار المعيشي :

ويشير قانون حماية البيئة إلى انه دون الإخلال بالأحكام المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة ، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق

---

[1] – عارف صالح مخلف ،الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007،ص42.

[2] – كمال معيفي ، مرجع سابق ، ص27.

[3] – المواد 44الى47 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.المرجع السابق.

[4] – يونس ابراهيم احمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008، ص28.

[5] – المادة59 من القانون رقم:10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.

العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي[1] ، حيث يفهم من ذلك ان المقصود بالإطار المعيشي مختلف العناصر والظروف التي تساهم في تحسين حياة الأفراد وتضمن راحتهم وصحتهم ومن ثم يكون هذا الإطار المعيشي محل حماية قانونية ، ومن مقتضيات هذه الحماية :

-توفير المساحات الخضراء والحدائق العمومية والأماكن الترفيهية، وحماية الغابات .

-إخضاع العمران للقوانين التي تضمن انسجامه وتناسقه مع المحيط

-نظافة المحيط: كأوساط العمل والاستقبال و الأماكن العمومية و غيرها .[2]

5- العناصر الوضعية الاصطناعية:

هي البنايات والمؤسسات التي يشيدها الإنسان ، وعليه فالبيئة الاصطناعية او البيئة المشيدة تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته[3]."

الفرع الثاني: البيئة والتنمية المستدامة:

دون إهمال مقتضيات التطور التي شملت قانون حماية البيئة الجديد والإطار الذي تم سن هذا القانون ضمنه فان التنمية المستدامة عنصر مؤثر في تعريف البيئة لا محالة [4]، كما أن التنمية و البيئة لا يعدان مفهومين منفصلين ،و لا يمكن معالجة

[1]- كمال معيفي ،الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق ، ص60، 61

[2] - المادة65 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[3] - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 16-17

[4] - بن احمد عبد المنعم ،مرجع سابق، ص ،34.

احدهما بنجاح دون التعامل الأخر ،فالبيئة مورد للتنمية و التنمية الناجحة تتطلب سياسات تشمل الاعتبارات البيئية [1].

أولا: تعريف قانون حماية البيئة :

نظرا للمجالات الواسعة للبيئة فانه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لان المشاكل البيئية تتطور وتزداد حدتها يوما بعد يوم، لذلك من الصعب وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة لان هذا القانون يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلها ، لكن هدا لم يمنع من محاولات إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة، وقد جاء في أحداها أن قانون حماية البيئة هو: " عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة ، وتحدد ماهيتها ، و أنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها ، والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط .[2]

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها يشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها، وهناك قانون حماية البيئة بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من اجل احترام كل ما تحمله الطبيعية وتمنع أي اعتداء عليها " .[3]

واستنادا لما سبق فانه يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو : مجموعة القواعد القانونية (التشريعية التنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه ، بمختلف مشتملاته (الماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية الأخرى) و كذا المنشات التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضرا ومستقبلا .

[1] – صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2010،ص31.

[2] – كمال معيفي، المرجع السابق، ص60.

[3] – المادة 03 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الجزائري الصادر سنة 2003، نجد أن قواعد الحماية تتمحور حول الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها حيث نصت المادة 03 من نفس القانون على ما يلي "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل هده الموارد و كدا الأماكن و المناظر الطبيعية " [1]

وهنا إشارة إلى أن قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الأراضي الفلاحية أو الصحة العمومية أو المناظر والآثار التاريخية أو الإطار المعيشي للإنسان ، بما ذلك حتى الجانب الثقافي البيئي، الذي يرى البعض أن له حظا في قوانين حماية البيئة ذلك أن الهندسة المعمارية عند التشريعات المختلفة تعبر عن ثقافة معينة توجب العناية بالبيئة .

ثانيا : خصائص قانون حماية البيئة

من خلال ما سبق من محاولات التعريف بقانون حماية البيئة ، ولمحاولة تحديد طبيعة قواعد هذا القانون تحدث الفقه عن جملة من الخصائص التي تميز هذا القانون وهي :

1- انه قانون ذو طابــع إداري:

يرى جانب من الفقه أن قانون حماية البيئة وما سبق من تشريعات تنظم حماية عناصر البيئة المختلفة يدخل في إطار القانون الإداري وتعد من فروعه الحديثة ، التي أضيفت إلى فروعه التقليدية ، ذلك أن القانون الإداري بما يضعه تحت يد إدارة الدولة من سلطات وامتيازات لتحقيق النفع العام هو أكثر فروع القانون اتصالا بمكافحة التلوث البيئي .

[1] – المادة 40من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

وتعتبر سلطة الضبط الإداري على وجه الخصوص أهم الوسائل التي يعتمد عليها القانون الإداري وهي تعمل على تكريس الحماية القانونية للبيئة .

والمقصود بالطابع الإداري لقانون حماية البيئة هو أن كل التشريعات المتفرقة التي تهدف إلى حماية البيئة اغلبها تناول إجراءات إدارية من ذلك : التراخيص ، الأوامر ، الحظر....الخ ، وهي الوسائل الإدارية التي تخول من خلالها المشرع للإدارة التدخل من أجل تنظيم سلوكيات الأفراد للمحافظة على النظام العام بعناصره المعرفة ، وبذلك فان سلطة الضبط الإداري في إطار القانون ترتبط ارتباطا وثيقا بمكافحة تلوث البيئة [1].

و نجد المشرع و ضع تحت عنوان أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني ينظم جملة من الوسائل الإدارية و هي هيئة الإعلام البيئي [2]تحديد المقاييس البيئية تحديد أنشطة البيئة التي تقوم بها الدولة [3] نظام لتقييم الآثار البيئة لمشاريع التنمية [4] تحديد الأنظمة الخاصة و الأدوات الرقابية [5] تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة[6] .

في حين ذهب جانب أخر من الفقه أن قانون حماية البيئة مزيج من قواعد القانون الاقتصادي والقانون الإداري والقانون الدولي ، لكن هذا القانون لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط بعضه عام والبعض الأخر خاص، إنما هو قانون مستقل حديث النشأة ، غامض المبادئ ذو طابع دولي.

2- قانون حـــديث النشـــأة :

ظهرت البوادر الأولى للاهتمام التشريعي بحماية البيئة من موجة التصنيع التي ظهرت في أوروبا في بداية القرن التاسع عشر حيث بدأ الاهتمام بالبيئة وحمايتها من

---

[1] – كمال معيفي، المرجع السابق، ص 73.

[2] – المواد 6، 7، 8، 9 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

[3] – المواد 10 ،11، 12 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

[4] – المواد 13، 14 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع .

[5] – المواد 15، 16 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

[6] – المواد 17 إلى 34 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،نفس المرجع.

التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتها خصوصا الدول المتطورة.

إلا أن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العـشرين، فقد بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية منها

-اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع التلوث مياه البحار بالبترول

-اتفاقية الحماية من الإشعاع الذري أبرمت في جنيف عام 1960م .

-اتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.

مع أن قانون حماية البيئة حديث النشأة، إلا أن تطوره بسرعة جعل بعض الفقهاء في الوقت الحالي يرى تجاوز مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج .[1]

3- قانون ذو طابع فنـــي

من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة ان قواعده ذات طابع فني في صياغتها ، ويظهر ذلك من خلال مزاوجة قواعده بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة، كالتعرف على ملوثات البيئة الطبيعية والكيماوية والصناعية والوسائل الفنية المستخدمة في قياس درجة التلوث ...الخ وبذلك فالقواعد القانونية البيئية ينبغي ان تستوعب الحقائق العلمية [2].

[1] – كمال معيفي ،مرجع ،سابق ص 74.

[2] – كمال معيفي ،نفس المرجع ص 75.

4- قانون ذو طابع تنظيمي آمـــر

بما أن قواعد قانون حماية البيئة تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة ، والحفاظ على الحياة على سطح الأرض فلابد أن تصبغ على تلك القواعد القانونية الصفة الآمرة .

وانطلاقا من نصوص القانون الأساسي لحماية البيئة في الجزائر مثلا ، نلاحظ أن قواعده جلها آمرة ، من خلال اعتماد نظام التراخيص و الموافقة [1] ثم تجديد التصريح و التشدد في الطلب بالنسبة للمواد الكيميائية مع ضرورة إرفاق الطلب بملف تقني [2] و ضرورة استصدار الرخصة [3].

مع تكريس نظام الحلول [4] و ضمان الإزالة بما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وحماية النظام العام في الدولة ، كما أن ارتباط كثير من قواعد قانون حماية البيئة بجزاء (جنائي او إداري) يؤكد الطابع الآمر لتلك القواعد .

5- قانون ذو طابع دولـــي :

خلال العقود الماضية أقرت الجزائر الكثير من الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء بالموافقة أو الانضمام أو التوقيع عليها كما يجب أن نشير مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية حدد بعض المبادئ التي يجب أن يخضع لها تسيير البيئة و الحفظ عليها و على هدا النحو قامت الدول بسن قواعد داخلية لحماية البيئة و

[1] – المادة 40 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] – المادة 111 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

[3] – المادة 49 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .نفس المرجع.

[4] – المادة 74، 75، 76، 77 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .نفس المرجع.

عملت معظم الدول غلى تضمين قوانينها الداخلية تلك القواعد الداخلية و استيعابها و وضع الترتيبات و اللوائح التنفيذية الضرورية لفحوى تلك الاتفاقيات الدولية [1]

ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري ويصل إلى درجة الإضرار إذا تجاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال وقدرتها على استعادة التوازن وسد التصدعات ومن هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة وتركز بعض التعاريف الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على"الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها "كما انصبت تعريفات أخرى على الفكرة العريضة القائلة بأن" استخدام الموارد اليوم لا ينبغي أن يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل.[2]

كما تعني التنمية المستدامة بالإجابة عن السؤال : ماذا نفعل كي نضمن الحفاظ على الجنس البشري بحالة صحية ونفسية مقبولة بل جيدة لأطول فترة ممكنة؟ وكي نجيب عن التساؤل الأخير ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار حال البيئة بمجالاتها كافة ، فضلا عن إدارة الموارد الطبيعية واختيار الأنسب منها لتحقيق الأهداف المذكورة أنفا إلى جانب توفير الحد الأدنى من الراحة .والرفاهية المطلوبة كي يكون الإنسان إنسانا [3] .

لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة .والأجيال المستقبلية[4] .

المطلب الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

[1] – بن أحمد عبد المنعم، المرجعال سابق، ص 27.

[2] – محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مرجع سابق ، ص 43.

[3] – كمال معيفي ، مرجع سابق ،ص ص 52، 53 .

[4] – محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مرجع سابق ، ص، 43.

الضبط الإداري نظرية رحبة لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة تزداد مع الأيام سعة وأصحابها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام .

الفرع الأول: تعريف وخصائص الضبط الإداري

أولا :تعريف الضبط الإداري

لم يتعرض المشرع الجزائري أو غيره إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري واكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه مثل ما جاء في قانوني البلدية والولاية ، لذا تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات كثيرة ومتنوعة ركزت اغلبها على معيارين هما المعيار العضوي (الشكلي) والمعيار الموضوعي (المادي)

1- تعريف الضبط لغة:

هو ضبط ضبطا وضباطه بمعنى لزمه ،قهره وقوي عليه أي حفظ حفظا بليغا أي العمل أتقنه وأكمله التي تعني مالان واستكان ، وهي مشتقة من الكلمة الإغريقية Policeويقابل هذه الكلمة بالفرنسية كلمة التي Polis اللتان كانتا تعنيان فن حكم المدينة ومن الكلمة الإغريقية Politia والكلمة اللاتينية Politei تعني المدينة[1] .

2- تعريف الضبط الإداري اصطــلاحا:

فتبعا للمعيار العضوي هو مجموعة أجهزة والهيئات التي تقوم بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام ومن منطلق المعيار الموضوعي

[1] – ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004 ، ص02.

هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على .النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام [1].

فتبعا للمعيار المعيار الموضوعي فان الضبط الإداري هو مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لتنظيم نشاطهم ، وتحديد مجالاته ، ولتقييد حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع من كل ما يهدده [2].

ثانيا :خصائص الضبط الإداري :

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

1- الصفة الانفرادية:

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[3].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة ".

---

[1] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع محمدية (الجزائر) الطبعة الثانية 2007، ص370

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري المرجع السابق ، نفس المرجع ، ص197.

[3] – عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " نفس المرجع، ص372.

2- الصفة الوقائية:

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد، و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص و اعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال[1]،

فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة.

3- الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [2] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة.

فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [3] ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

---

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص372 .

[2] - عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " ، نفس المرجع ، ص 373.

[3] - المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

الفرع الثاني :تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري نظرية رحبة لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة تزداد مع الأيام سعة وأصحابها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام [1].

يمكننا أن نستخلص أن الضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور ، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الأضرار بها، ومن ثم تحقيق الأمن العام ، والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع [2].

لمّا كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام و تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا[3] ، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة ، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة [4] فإن الضبط الإداري البيئي

---

[1] – صالح الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي 2004، ص 58 .

[2] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص،56.

[3] – بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص 82.

[4] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص378.

هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة ، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة .

هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة.

الفرع الثالث: أهداف و مجالات الضبط الإداري البيئي

أولا : أهداف الضبط الإداري

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[1] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

والنظام العام فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيما يعتبر مخالفا للنظام العام في زمان أو مكان معينين قد لا يعد كذلك في زمان أو مكان آخرين، كما يختلف باختلاف الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة، لذلك يجمع الفقه على ضرورة ربط فكرة النظام العام بالمصلحة العامة العليا للمجتمع في كي دولة على حدا.

أولا: الأمن البيئي العام :

المقصود بالأمن العام استتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [2]

[1] – عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[2] – عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري" المرجع السابق ص376 .

و يقصد به أيضا تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث والأخطار العامة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وأحداث الشغب وحوادث المرور [1] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الاعتداء[2] سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة [3].

ثانيا :الصحة العامة :

ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة، إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها[4].

كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب[5] وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري ومدى تقيد المجال العامة بالشروط الصحية.

ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على الموارد الكيميائية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد. [6]

ثالثا :السكينة العامة:

---

[1] – احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيليا د م ج الجزائر ط4 2007 ص300.

[2] – بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص83.

[3] – ماجد راغب الحلو"،المرجع السابق،ص78.

[4] – محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004، ص260.

[5]– المادة48 من القانون 03-10، المرجع السابق.

[6] – المواد 59 إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

ويقصد بها توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم، كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرا ت الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات[1] . أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [2] ، وقد تبنّى قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [3] .

كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات و انتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [4].

ثانيا: مجالات الضبط الإداري البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص ، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام ، و نظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها ، فان مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن ان تعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحياتّ : فهناك ضبط الخاص بالمحميات الطبيعية وضبط خاص بالمنشات الخطرة والمضرة بالصحة والمحيط و آخر لحماية الآثار وأخر للصحة العامة وأخر لحماية الغابات وأخر للصيد وآخر للمياه وأخر للتعمير ....الخ . .

1- الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

[1] – عمار بوضياف، مرجع سابق ، ص372.

[2] – بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[3] – المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[4] – المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لذلك صدرت نصوص عديدة تتصل بمكافحة التلوث ، من ذلك النصوص المتعلقة بالحد الأدنى لسعة الغرف والتهوية ، وصرف المياه المستعملة وشبكة المجاري ومنع تلوث الهواء ، والروائح الكريهة ، وتفريغ القمامة ومستودعاتها ونسب البناء والمساحات الخضراء ....الخ، كما نه لا يجوز إقامة المباني بصفة عامة الا بعد الحصول على ترخيص يصدر به قرار إداري تراعي فيه كافة القواعد ذات الصلة بالبناء والتعمير مثل القواعد المتعلقة بالمسافات و الأحجام والمنظر العام للبناء وتجانسه مع الوسط المحيط ....الخ .[1]

2- الضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشات الخطرة :

المنشات الخطرة هي منشات صناعية او تجارية تسبب مخاطر او مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام او الصحة العامة او راحة الجيران ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها ، التي أهمها خطر الانفجار والحريق والدخان والغبار والروائح الكريهة والضجيج ، وتلويث الماء والهواء....الخ.

ولقد عرف المرسوم التنفيذي الخاص بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة والمحدد لقائمتها ، المنشات الخطرة بأنها : كل منشأة صناعية او تجارية تسبب مخاطر او مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية او البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها او مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والحريق والروائح .

وتستطيع هيئات الضبط الإداري المخصصة اقتراح إلغاء ترخيص أي منشّأة او وقف نشاطها مؤقتا، اذا قدرت ان بقاء نشاطها يسبب أضرار بيئية لا يمكن السيطرة عليها[2].

[1] – كمال معيفي ،نفس المرجع، ص56.

[2] – كمال معيفي، المرجع السابق ، 58.

3- الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية :

المحمية الطبيعية هي مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدها قرار من السلطة المختصة .

ويقضي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة باعتبارها فضاء وموردا بيئيا ذو قيمة خاصة، فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي ، أو الأضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها ويمنع على الخصوص الأعمال التالية :

1-صيد أو قتل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عـمل من شأنه القضاء عليها .

2-صيد أو نقل كائنات أو مواد عضوية كالصدفات أو الشعب المرجانية .

3-إتلاف النباتات أو نقلها أو الأضرار بها.

4-تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية بأي صورة من الصور.

5-إقامة المباني لو المنشات أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة.

إضافة إلى ما ذكرنا من مجالات الضبط الإداري البيئي فان هناك مجالات أخرى تختص بمجـال له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة مثل : ضبط الساحل، ضبط الغابات ، ضبط الصيد، ضبط المناجم.....الخ. [1]

[1] – كمال معيفي، مرجع سابق، ص60

المبحث الثاني : هيئات الضبط الإداري البيئي:

إن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة يقتضي وجود هياكل وأجهزة مؤسساتية، ذات فعالية ،تحرص هذه الهيئات لتنفيذ هذه القوانين وتحقيق التنمية المستدامة ، حيث توجد العديد من هذه الإدارات المكلفة بقضايا البيئة المركزي سوف نتناوله في المطلب الأول،والمستوى المحلي الذي سنتناوله في المطلب الثاني بالإضافة إلى وجود أطراف مساعدة للهيئات الإدارية تتمثل في المجتمع المدني سنتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول :الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي :

أثناء تعقبنا مؤخرا للتنظيم الهيكلي لقطاع البيئة على المستوى المركزي يتبين أن هناك تطور كبير للإطار التشريعي والتنظيمي ، نلاحظ عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة ، حيث عرف تناوب عدة إدارات وقطاعات مختلفة ،المتكفلة بحماية البيئة ، حيث أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة .[1] ثم تم فصل قطاع السياحة عن البيئة و أصبحت وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10-149 .[2].

[1] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07-173 ، المرجع السابق .

[2]– المادة 01 من المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

ثم إعادة تسمية الوزارة وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326 .[1] ، لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 .[2] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 .[3]

والمرسوم التنفيذي 13-396 [4] لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 .[5] وحاليا أسندت هذه المهمة إلى وزارة الموارد المائية و البيئية حسب المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 89/16[6].

وهذا ما انعكس سلبا على تطبيق سياسة بيئية واضحة ،حيث سنتناول من خلال هذا المطلب الوزارة المكلفة بالبيئة(الفرع الأول) ،كما أسندت مهمة حماية البيئة بهياكل وزارية أخرى مساعدة بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني)،وهيئات مستقلة مكلفة بحماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الوزارة المكلفة بطريقة مباشرة بحماية البيئة :

[1] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .

[2] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[3] – المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .

[4] – المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .

[5] – المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07 ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

[6] – المرسوم التنفيذي رقم 16 /89 :المؤرخ في 1 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية. ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 9 مارس 2016

لقد تكلمنا فيما سبق عن التطور المؤسساتي الذي شهدتها الإدارة البيئية ،بحيث نجد إن الوزارة المكلفة حاليا بحماية البيئة هي وزارة الموارد المائية والبيئة ، والتي تعتبر السلطة الوصية على هذا القطاع، عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف الجهات المحلية المكلفة في حماية البيئة، ويترأس هذه الوزارة الوزير المكلف على مستوى الوزارة .

أولا : الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة :

يمارس وزير الموارد المائية والبيئة عدة اختصاصات، منها في مجال البيئة ومنها اختصاصات في مجال الموارد المائية ، والذي يعتبر صاحب السلطة الضبط البيئي والذي يكلف أساسا بحماية البيئة وذلك من خلال جملة صلاحيات الممنوحة له قانونا[1]،نذكر منها مهامه في ميدان حماية البيئة :

– يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية ،بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يبادر بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية ،بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها بالحماية ، ويقترح ذلك ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالإيصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها .

– يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا ، بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– يقوم بالتقييم المستمر لوضعية البيئة.

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88/16 مؤرخ في 1 مارس 2016، ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ،ج ر عدد 15 المؤرخة في 9 مارس لسنة 2016

– ينجز دراسات إزالة تلوث البيئة ، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

– يقوم بتحديد الدراسات المتعلقة بالتعرف والوقاية من التلوث والأضرار ، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي.

– يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ولا سيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي، وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة ، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية .

–يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ،ويقترحها ويضعها ويضمن سيرها.

– يتصور كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة.

– يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها.

– يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة .

– يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي.

كما يمارس وزير الموارد المائية والبيئة صلاحياته للقيام بمهامه في ميدان الموارد المائية[1]

– تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة

– إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة واقتراحها

– يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها .

[1] – المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 88/16 المتضمن دور وزير الموارد المائية والبيئة. المرجع السابق.

ثانيا : المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:

تتكون الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة حسب المرسوم التنفيذي رقم 89/16[1].من عدة مديريات منها الخاصة بميدان الموارد المائية ومنها المديريات الخاصة بالبيئة ، سوف نقتصر بالدراسة أهم المديريات المتعلقة بالبيئة وهي المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة ، والتي تكلف بالمهام الآتية[2] :

-تبادر بالدراسات الاستشرافية وتعد التقرير الوطني حول البيئة والتنمية المستدامة

- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث و الأضرار لا سيما في الوسط الحضري والصناعي تساهم في ذلك.

- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

-تقوم بتصور ووضع بنك معطيات يتعلق البيئة والتنمية المستدامة .

- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي.

- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في مكافحة التغيرات المناخية.

- تدرس و تحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

- تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمها و تحليلها ومتابعتهما.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16 /89 :المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية. المرجع السابق.

[2] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي 89/16 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية. نفس المرجع.

– تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم لحالة البيئة ،كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة. وتضم ستة مديريات هي :

1– مديرية السياسة البيئية الحضرية.

2– مديرية السياسة البيئية الصناعية .

3– مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل

4– مديرية التغيرات المناخية .

5 – مديرية تقييم الدراسات البيئية .

6– مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة .

وكل مديرية تضم عدة مديريات فرعية ، تختص هذه المديريات عموما بالسهر على حماية البيئة .

ثالثا :المفتشية العامة للبيئة :

أنشئت المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/16 [1] ، الذي نص صراحة على انه تنشا مفتشية عامة للبيئة ، ويوضع تحت سلطة الوزير .

تكلف المفتشية العامة بالقيام بمهام التفتيش والمراقبة[2]:

– الاستعمال الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة للوزارة.

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 1 مارس 2016 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 9 مارس 2016.

[2] – المواد 2 ، 3 ،المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 1 مارس 2016 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها المرجع السابق .

– تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات الوزير .

– سير الإدارة المركزية للوزارة والهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية .

–اقتراح كل تدبير من شانه إن يحسن ويعزز عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

– يمكن إن تطلب من المفتشية العامة القيام بأي عمل تصوري وأي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات الوزير .

– يمكن أن تقترح المفتشية العامة أيضا على اثر مهامها توصيات أو أي تدابير من شانها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش.

– تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه ويمكنها التدخل أيضا بصفة فجائية بناء على طلب الوزير.[1]

الفرع الثاني :دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة :

اضافة الى الاختصاص المحوري الذي تلعبه وزارة الموارد المائية و البيئة تتولى مجموعة من الوزارات مهام بيئية قطاعية مثل وزارة الموارد المائية وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات التي من بين مهامها اتخاذ تدابير مكافحة التلوث التي تؤثر غلى صحة السكان و وزارة الفلاحة والتنمية الريفية و وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و وزارة الصناعة و وزارة الطاقة والمناجم و وزارة السياحة ذات صلة غير مباشرة بالبيئة .

نظرا لكون البيئة كلا متجانسا وتهم عدة قطاعات فانه لا يمكن تجزئتها بسبب إمكانية التأثير السلبي لنشاط قطاعي معين على المنظومة البيئية ككل لذلك يستوجب

[1] – المواد 4، 5 ،المرسوم التنفيذي رقم 16–90 المؤرخ في 1 مارس 2016 يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها المرجع السابق .

الأمر إيجاد طريقة ملائمة تستجيب في آن واحد لتنوع القطاعات الوزارية المشرفة على مختلف العناصر البيئية والنشاطات الملوثة .[1]

أولا : وزارة الموارد المائية :

التي تم دمجها مؤخرا مع وزارة البيئة والتي اعتبر انها ذات علاقة مباشرة بالبيئة ، من مهامها معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي [2] عن طريق محطات التصفية وهذا بأخذ الاعتبار بالجانب البيئي .

ثانيا : وزارة الصحة والسكان و إصلاح المستشفيات :

والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان،ونجد ان من اختصاصاتها مكافحة المضار والتلوث، لاسيما منها في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه.التي تؤثر على السكان.[3]

ثالثا : وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:

لها علاقة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر " علما أننا نشهد تدهور سريع في الأوساط الطبيعية في الجزائر[4]، من جراء تطور الطرقات القاعدية والهياكل القاعدية والتعمير والحرائق والقضاء على المساحات الغابية وإهمال الأراضي وزراعة الأنظمة البيئية الهشة وانجراف التربة والرعي المركز والجفاف.....الخ .[5]

---

[1]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة ابو بكر بالقايد سنة 2007، ص21.

[2] – عز الدين شادي ، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2012/3، ص 220 .

[3]– مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث و الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل داء الكلب ومرض أنفلونزا الطيور و الخنازير ..... الخ

[4] – عز الدين شادي ، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الإعلام والإيصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر2012/3، ص53

[5] – عز الدين شادي " البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– ، نفس المرجع ، ص 219.

رابعا : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعة تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات.

خامسا : وزارة الصناعة:

من مهام الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[1]

كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة...الخ.

سادسا : وزارة الطاقة والمناجم:

تتولى في مجال المساهمة و المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ،والمجال الاقتصادي[2].كما هو معروف على الانعكاسات السلبية الناجمة عن النشاط الحيوي للطاقة على البيئة وفي هذا الإطار تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[3].

سابعا :وزارة السياحة: عموما تعمل على المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

---

[1] – وناس يحي المرجع السابق ص 21.

[2]– مجلة الجزائر البيئة– المرجع السابق– ص 14.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 08/87 المؤرخ في 6 يناير 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها ، ج ر عدد 1987/02.

الفرع الثالث: المؤسسات الوطنية المستقلة و غير مستقلة:

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية ، والتي نبين أهم اختصاصاتها كمايلي :

أولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1]:

يكلف بالمهام التالية :

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

- جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية و الهيئات المتخصصة، نشر المعلومة البيئية وتوزيعها

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي أراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

[1]- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.ج ر عدد 2002/22.

ثانيا : الوكالة الوطنية للنفايات[1]:

فهي تتكفل أساساً:

- بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات.
- المبادرة بانجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في انجازها.
- نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها

3- المحافظة الوطنية للساحل:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، اما بخصوص عمل وتنظيم المحافظة فجاءت في المرسوم التنفيذي رقم 113/04 [2].

أما عن اختصاصات المحافظة في مجال الضبط البيئي فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة ، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل .
- خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص خريطة بيئية وخريطة عقارية.

[1]-المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.ج ر عدد 2002/37.

[2] - المواد 5 ،6،7 من المرسوم التنفيذي 113/04 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

– تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية.

– إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

– ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية ، واستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي.[1]

– إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

– تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها[2].

– تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[3].

4– الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:

لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون 10/01 المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي[4].

اختصاصاتها في مجال الضبط البيئي ، نذكر من أهمها:

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 113/04 يتضمن المحافظة وسيرها ومهامها.المرجع السابق.

[2]– المادة 29 من قانون 02/02.المؤرخ في 5فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر عدد 2002/10.

[3]– المادة 30 من قانون 02/02. المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،نفس المرجع .

[4]– المادة 45 من قانون 10/01.المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بقانون المناجم ، ج ر عدد2001/35.

– التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.

– مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن ألمنجمي تواخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.

– مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات[1] .

خامسا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

لقد تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم 33/91[2]،،ومن أهم اختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة مايلي[3]:

– إنشاء بنوك خاصة بالبذور ،واقتراح اتخاذ التدابير من اجل المحافظة على رصيد السلالات النباتية ، والوقاية من جميع أخطار التلوث الوراثي النباتي.

–المشاركة في التنظيمات الوطنية والدولية المرتبطة بحماية الطبيعة وتنفيذها وتقييمها.

–إعادة جرد للمواقع التي من شانها إن تكون مساحات محمية واقتراح تصنيفها.

– الحرص على المحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لاسيما الأنواع المهددة أو الآيلة للانقراض أو التي تكتسي فائدة اقتصادية نفعية أو علمية.

---

[1]–المادة 45 من قانون 10/01. المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية الطبيعة ، ج.ر عدد 07 –1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1992 ج. ر عدد 84–1998.

[3] – المادة 04 من المرسوم 33/91 نفس المرجع.

– تقوم بالاتصال مع الهيئات المعنية بجرد الثروة النباتية و الحيوانية الوطنية وتقترح جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليها وتنميتها .

سادسا: محافظة الطاقة الذرية:

والتي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي 436/96 [1]،وتتمثل اهم اختصاصات المحافظة في مجال الضبط البيئي [2]:

–تضمن شروط خزن النفايات المشعة وتسهر على تسييرها ومراقبتها .

–تساهم بالاتصال مع الهيئات المعنية في إعداد المقاييس التقنية و الأمنية المتعلقة بمجال نشاطاتها،وتسهر على تطبيق الإجراءات والتنظيمات والتي من شانها إن تضمن حماية الأشخاص والأملاك والبيئة من اثار الإشعاعات النووية.

–تساهم في إعداد مقاييس السلامة النووية والفيزيائية والإشعاعية والتنظيمات التقنية العامة التي تهم المنشات النووية ومنشات تسيير المواد المشعة ، ومنشات تسيير النفايات المشعة ، وتسهر على تطبيقها .

سابعا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة :

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/94 [3] يهتم بدراسة كل الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة .

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 75 – 1996 المعدل بمرسوم رئاسي 183/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج. ر عدد 36 – 2006

[2] – المادة 2 من المرسوم 436/96 ، نفس المرجع.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 التضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ،الذي صلاحياته وتنظيمه وعمله.ج. ر عدد 01 – 1995

ثامنا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 332/95 [1] ويتمتع بصلاحيات واسعة في قطاع الغابات وحماية البيئة .

أثناء تعقبنا للتنظيم الهيكلي للمصالح المركزية وغير المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة في الجزائر، وجدنا أن فكرة التنظيم هي المحرك لعمل أي نظام إداري تقوم معاملاتها على المركزية واللامركزية أو سلطة عدم التركيز ، حتى تضمن سير الخدمة العمومية بطريقة جيدة. ويركز التنظيم في هذه الوزارة المكلفة بحماية البيئة على تقسيم العمل والمهام والوظائف، لأن التنظيم الهيكلي يقوم على معيار تقسيم العمل وتجزئته، فهو يعتمد على تقسيم المهام المعقدة إلى فروع من أجل التحكم أكثر في حل المشكلات البيئية وما يرتبط بها.

المطلب الثاني :الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي :

إن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، حيث تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة ، ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستديمة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، فالبلدية والولاية هما المؤسستان القاعدتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المباشر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن[2].

ومنه فان الجماعات المحلية تعتبر الركيزة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية

[1] – المرسوم التنفيذي 332/95 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995 يتضمن انشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج. ر عدد 64 –1995.

[2] – صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة ، ص 2

البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي فإنه ينبغي علينا دراسة الصلاحيات التي تمارسها الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة .

الفرع الأول : دور الولاية في حماية البيئة :

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة وذلك باختلاف أشكال و مصادر التلوث، حيث يصعب حصرها في هذا المجال، اذ تعتبر الولاية الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، كما تساهم كذلك مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية في حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية.

نص القانون 03-10 في المادة 4 " على أن التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستثمار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.[1]

فلقد أسند القانون 03-10 للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية، فقد نصت المادة 8 من هذا القانون فيما يخص الحقوق الخاصة بالمعلومة البيئية في القسم 02 " على أي شخص طبيعي أو اعتباري في حيازته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الصحة العامة بتقديم هذه المعلومة إلى

[1]- المادة 4 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

السلطات المحلية أو السلطات المسؤولة عن البيئة المحلية " ،والولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقى معلومات تتعلق بالبيئة [1].

للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي،حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية [2] و تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[3] ، كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07 وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة . كما تكرس الولاية النظام اللامركزية في النظام الجزائري وهذا من خلال تركيبتها المزدوجة بين المجلس الشعبي الولائي المنتخب وبين سلطة الوالي المعين من الجهة المركزية .

جاءت مواد القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 .[4] المتعلق بالولاية مؤكدة وزيادة على دور الولاية في مجال التنمية المحلية والبيئة وهو القانون الذي إحتوى نصوصا تتضمن حماية البيئة من التلوث بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،كما أن المشرع الجزائري أشرك الولاية إلى جانب الدولة في القيام بحماية البيئة .[5]

---

[1] – علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012.

[2]– المادة2، 12 من القانون 12-07 ،. المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012

[3]– المادة 127 من القانون12-07 ، المتعلق بالولاية المرجع نفسه .

[4]– قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية المرجع نفسه. .

[5]– يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، ص 11.

أولا : دور المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية .[1] ولأداء مهامه يستعين بلجان دائمة مشكلة من بين أعضائه في المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.[2] ، تهيئة الإقليم والنقل ، التعمير والسكن وتهيئة الإقليم ، الري و الفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ، التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار، الفلاحة والري والغابات .[3] ، حماية البيئة ، التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية .[4]

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .

– ويمكنه كذلك بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لإختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية و الاقتصادية و الاجتماعية ويقدم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .[5]

ثانيا : المهام الضبطية للوالي في مجال حماية البيئة :

سوف نقتصر في دراستنا على قانون 2012 ، باعتباره ناقش موضوع البيئة ،بنوع من الدقة والشمولية، يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة

حيث نص عليه قانون الولاية الجديد 07/12 الذي يظهر دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي الولائي

[1]– انظر المادة : 12 من القانون 12–07 ، المتعلق بالولاية المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 84 من القانون 12–07 ، نفس المرجع.

[3]– انظر المادة 77من القانون 12–07 ، المرجع نفسه .

[4]– المواد 33، 75 من القانون 12–07 ، المرجع نفسه .

[5]– انظر المادتان 73،74 من القانون 12–07 ، المرجع نفسه .

حيث تشتمل اختصاصه بصفة عامة على أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية ومن أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة :

-تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه[1].

- تنمية الأملاك الغابية وحمايتها ، وحماية التربة وإصلاحها.

- أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة [2].

- كذلك يقوم الوالي بحماية الموارد المائية ، وذلك بانجاز أشغال التهيئة والتطهير[3].كذلك إعداد مخطط تل البحر الولائي [4] وفقا للتنظيم ، اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين وتعزيز قدرات تدخل الأجهزة المكلفة بمحاربة التلوث ، متابعة عملية المكافحة ووضع منظومة للوقاية وللكشف والحراسة ولمراقبة كل أعمال التلوث البحري ، الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية ، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة [5]وإعلام أعضائها بكل المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية . كذلك الجدير بالذكر أن لجنة تل البحر الولاية تنسق مع مصالح البيئة للولاية ، هذه الأخيرة التي أسندت إليها مهمة تحضير اجتماعات اللجنة وإعلام أعضائها بكل

---

[1] – المواد 73، 75 ، قانون 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير ،ج ر، عدد52،مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر، عدد51 المؤرخة في 15 أوت 2004 .

[2]– المادة 84 من القانون 12-07 ، المرجع السابق.

[3]– القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في : 17-09-1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .

[5]– القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002 .

المعلومات الكفيلة لتحسين مخطط تل البحر الولائي وإنشاء بنك معلومات للوسائل المتوفرة لمكافحة التلوث البحري على مستوى الولاية[1].

– كذلك في مجال حماية الغابات من مختلف الأخطار ،هو يمارس ضبط عام في مجال المحافظة على الغابات كما يمارس الوالي صلاحياته الضبطية باستعمال آليات الضبط التي سوف نتعرض لها في دراستنا لاحقا كالترخيص والحظر والإلزام والتقارير ...الخ.

وتطبيقا لأحكام المواد 19 ، 23 ،24 من هذا القانون المتعلقة بالمنشآت المصنفة جاء المرسوم التنفيذي رقم 06–198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .[2]

ويقضي تسليم الرخصة الوالي [3] الذي يتيح له القانون منع تسليم الرخصة إذا كان رأيه سلبيا تجاه منشأة مقدر لها أن تلحق ضررا بالبيئة والصحة العمومية ويعذر الوالي حسب المادة 25 صاحب المنشأة في حالة حدوث أخطار من استغلال المنشأة غير المصنفة – غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة – لاتخاذ التدابير اللازمة الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، بناء على تقارير مصالح البيئة ، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، أمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة .[4]

---

[1]– نورة موسى " حماية البيئة في اطار القانون 12–07 و القوانين الخاصة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في اطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 3 .

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006 .

[3]– المادة 21 من قانون03–10 ، المرجع السابق.

[4]– المادة 25 من قانون03–10 ، نفس المرجع.

كما يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة ، وممارساتها ضد البيئة ، ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل إلى الوالي والأخرى، إلى وكيل الجمهورية .[1]

كما أن هذا القانون كرس الطابع الجهوي في التسيير كبديل للطابع المحلي والإقليمي والإداري ، ويحكم هذا الأخير ويديره جهازا مركزيا مراعيا في ذلك الامتداد الطبيعي باعتباره أسلوبا حديثا ومبتكرا لتسيير والحفاظ على البيئة ، وعليه فيمكن الاعتماد على الطابع الساحلي والصحراوي و السهوب ...إلخ كبديل للولايات و البلديات من أجل على الحفاظ على الطبيعة .[2]

ثالثا : مهام المتفشية البيئية في الضبط البيئي[3]:

نبين أهم اختصاصات المفتشية في مجال الضبط البيئي[4] وهي:

- تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي .
- اقتراح التدابير الرامية الى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة.
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل التراب الولائي.
- ترقية الإعلام والتربية في مجال البيئة.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة .
- اقتراح إجراء دراسات لاختيار موقع المزبلة .
- الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

---

[1]– المادة 101 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[2]– محمد لموسخ" دور الجماعات المحلية في حماية البيئة " ، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019. المرجع السابق ، ص 149.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 جريدة رسمية عدد 80 لسنة 2003 .

[4] – كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، ملف حول البيئة في الجزائر تحت عنوان السياسة البيئية في الجزائر ، مجلة الجزائر البيئية ، العدد الأول سنة 1999.

- إنشاء مزابل محروسة على مستوى كل البلديات .
- متابعة إزالة المزابل التي تم إنشاؤها على سطح الأودية والأراضي ذات المردود الفلاحي.
- إحصاء دقيق من كل المزابل الفوضوية المتواجدة في تراب الولاية.
- اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.
- المساهمة في عملية التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئة.

رابعا : اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة[1]:

أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي 198/06 [2]، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، وهي تنشا على مستوى كل ولاية تحت رئاسة الوالي ، من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلتها [3]حيث تكلف ب:[4]

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة .
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.
- مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها .
- يقدم إليها مستغل المؤسسات المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها .
- مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسات المصنفة.

---

[1] – انظر الملحق رقم 01.

[2] – المادة 28 من المرسوم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ج ر عدد 2006/37.

[3] – تتشكل اللجنة من :ممثل (البيئة ، الأمن ، الحماية المدنية ، التنظيم والشؤون العامة، المناجم والصناعة ، الموارد المائية ،التجارة ،التخطيط وتهيئة الإقليم ،الفلاحة ،الصحة والسكان ،العمل ، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعة التقليدية، ر م ش ب ،الغابات)

[4] – المادة 30 من المرسوم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،نفس المرجع

الفرع الثاني :دور البلدية في الضبط الإداري :

أولا :المجلس الشعبي الولائي:

سوف نقتصر دراستنا على قانون البلدية الجديد لسنة 2011 ، تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة ، لذلك يعول عليه المشرع كثيرا في إنجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، ومن أجل إدارة فعالة للبيئة لا يكفي إصدار القوانين لأن نوعيتها وفعاليتها مرتبط بوجود سياسة مؤسساتية متناسقة[1]. فهي الهيئة الرئيسية في تحقيق الحماية البيئية على مستوى اللامركزية، حيث تقع عليها مهمة تجسيد و إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة .

أن المشّرع الجزائري إعتبر البلدية الجماعة [2] الإقليمية القاعدية اللامركزية والإطار المؤسساتي للتسيير الجواري،وجعل منها شريكا للدولة في القيام بمهمة حماية البيئة والتنمية المستدامة مع منحها في هذا السياق اختصاصات في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة وسنذكر أهم المجالات :

- إدارة و تهيئة الإقليم [3].
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4].
- الأمن و الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه .
- في مجال التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز[5].
- في مجال التكفل بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء[6].

---

[1]– صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 2 .

[2] – المادة 2 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011.

[3]– المواد 31، 107، 108، 109، 110، من القانون 11–10، نفس المرجع.

[4] – المادة 3 من القانون 11–10، المرجع نفسه .

[5] – المواد113، 114، من القانون 11–10، نفس المرجع.

[6] – المادة 31 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع .

- البلدية في مجال النظافة العمومية .[1]

ثانيا:المهام الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي:

من خلال القانون 11/10المتعلق بالبلدية يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة ، تحت إشراف الوالي ب:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- ضمان سلامة وحماية الأشخاص في الأماكن العمومية
- هدم البنايات والعمارات الآيلة للسقوط.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ...الخ[2].

كما تجدر الإشارة أيضا أن هذا القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لم يخصص للبلدية دور أساسي في تطبيق تدابير حماية البيئة[3]،لكنه منح اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية ،حيث تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، كما تخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

[1] – المادة 124 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق.

[2] – المواد من 88 إلى 95 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية ، نفس المرجع.

[3] – صافية زيد المال ، المرجع السابق ، ص 4 .

[4] - معروف محمد إبراهيم زهران، اختصاصات واستراتيجيات البلديات والهيئات المحلية وأثرها في المشاركة والتنمية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.ص 68

ثالثا :دور البلدية في التخطيط البيئي المحلي:

نقصد به المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[1] ،ومخطط شغل الأراضي[2]،كما تم اعتماد مخططات جديدة نذكر منها على سبيل المثال الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة[3] ، من أهداف التخطيط :

- ضمان التسيير المستديم للمواد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية للتوسع السياحي والمناطق المحمية.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية....الخ

- كذلك تجدر الإشارة الى دور التخطيط الجهوي في الضبط البيئي،وذلك عند قصور التخطيط البيئي المحلي لمكافحة التلوث ، نتج عنه استحداث المخطط الجهوي هدفه توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث ، وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين [4].

لكن وبالرغم من ذلك يمكن أن نقول أن المشرع أوكل صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وبالتالي يتأكد دور البلدية في حماية البيئة وتأمين سلامتها فهو دور هام وأساسي باعتبار أن البلدية تتكفل بعمليات وأنشطة عديدة تهدف كلها إلى حماية البيئة ،كما نجد صلاحياتها ضمن نصوص قانونية خاصة كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ونصوص تنظيمية عديدة

عرفت الهيئات الخاصة بالبيئة في الجزائر تسميات مختلفة، كما تبين سابقا، تقوم بتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع. لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم المحلية أي الولايات والبلديات على هذا الأساس، فإن الجماعات

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28ماي1998 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ج ر عدد 1991/26.

[2] – مرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28ماي1998 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ، ج ر عدد 1991/26.

[3] – وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2004/2001.

[4] – وناس يحي ،المرجع السابق ص 77.

المحلية تشكل الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة .

استعرضنا في هذا الفصل مفهوم البيئة ولتدارك الأمر أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيازها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

يتضح مما تقدّم أن الضبط الإداري بمفهومه العام،يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية و المحافظة عليه من كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال به ،و في مجال حماية البيئة يهدف الضبط الإداري إلى فرض قيود على حرية و نشاط الأفراد و الجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي ،باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام، وهذا النوع من الضبط تقرره القوانين المتعلقة بحماية البيئة،و تمارسه سلطات إدارية مختصة في هذا المجال، بهدف تحقيق حفظ النظام العام بعناصره الثلاثة وهي : الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة،

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين.

في الجزائر، هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني. وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسك على شكل هرمي تحتل الفئات الصغرى من العاملين في الدولة قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم، وتوجد أيضا أجهزة وهيئات محلية متمثلة في الولاية والبلدية أسندت لها القوانين صلاحيات ومهام واسعة في مجال حماية البيئة. وقد أبرزت هذه الدراسة تعدد صلاحيات وتنوع مهام والي الولاية والمجلس الشعبي الولائي والبلدية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بالبيئة الطبيعية (الهواء، الماء، التربة، التنوع البيولوجي) أو البيئة الصناعية والمشيدة (تخطيط وتنظيم التجمعات السكنية، الحفاظ على الصحة العمومية، تسيير النفايات، حماية المواقع الأثرية، الحد من تلوث المنشآت المصنفة، الوقاية من الكوارث الكبرى.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: آليات الضبط البيئي الوقائية

المبحث الثاني: التخطيط البيئي كوسيلة وقائية لتسيير وحماية البيئة

تختلف وسائل تدخل السلطة الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها ، فهي تمتلك العديد من الأساليب القانونية الوقائية لتحقيق غاياتها في حماية البيئة ، فقد تتدخل بما لها من أدوات واليات في سبيل القيام بواجباتها في المحافظة على النظام العام ، تتمثل أساسا في لوائح الضبط الإداري والقرارات الفردية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخولة لها قانونا ،ويأخذ التدخل هنا شكل القرار الإداري مثل منح الرخص الإدارية المسبقة ، أو فرض بعض القيود على المتعاملين بقصد تنظيم أو تقييد حقوق الأفراد وحرياتهم ، بما يحافظ على حماية البيئة .

يعد الضبط الإداري من أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة ، ويتمثل ذلك في دوره الرقابي والوقائي الفعال، وعليه تستعين هيئات الضبط الإداري البيئي على جملة من الإجراءات الإدارية السابقة والحديثة ، تسمح بالتعرف على مدى خطورة وتأثير المشاريع على البيئة ، حيث تعد الوقاية الأسلوب المثالي في معالجة مشكلات البيئة .

وللإحاطة بهذه الآليات سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تستعملها الإدارة من اجل المحافظة على البيئة ، لهذا خصصنا المبحث الأول إلى الآليات الوقائية للضبط البيئي كأهم كوسيلة لحماية البيئة ، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه أسلوب التخطيط البيئي كوسيلة وقائية لتسيير وحماية البيئة .

المبحث الأول: الآليات الوقائية للضبط البيئي

لقد حدد المشرع الجزائري الآليات المعتمدة في الحفاظ على البيئة من خلال قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نذكر منها على سبيل الحصر نظام التراخيص (المطلب الأول)، و(نظام الحظر والإلزام) في المطلب الثاني، وسنتناول نظام دراسة مدى وموجز التأثير (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام التراخيص :

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك[1].

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أسلوب التراخيص الإدارية في مجال حماية البيئة كونها تعتبر من أهم الوسائل الضبطية الأكثر تحكما و نجاعة في تجسيد الطابع الوقائي لحماية البيئة ، لما تحققه من حماية مسبقة للنظام البيئي ،التي تظهر فيها الإدارة بسلطتها التقديرية ، وسنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

[1] – محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

الفرع الأول :تعريف نظام التراخيص:

يعد الترخيص الإداري من الأساليب الوقائية المانعة لما قد ينجم عن النشاط من ضرر وهو الآلية الأكثر تحكما وفعالية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء

الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة يسمح بممارسة نشاط معين ، بع استيفائه شروط محددة قانونا نظرا لخطورة هذه الأنشطة على البيئة حيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن [1] . وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص مدى توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون ، وبناءا على ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار [2] التسليم أو عدمه .

فالتراخيص عبارة عن رخصة إدارية في شكل قرار إداري ، يصدر من الهيئات المركزية في حالة إقامة مشاريع ضخمة ، وقد يصدر من الهيئات المحلية كرخص البناء مثلا [3].

عرفه الأستاذ عمار بوضياف : بأن" الترخيص قرار صادر عن السلطة العامة هدفه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع [4] .

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة [5].

---

[1] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ،ص 138.

[2] – علي سعيدان ، حماية البيئة ،البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري ،طبعة 1، دار الخلدونية ، الجزائر ،2008،ص241،242.

[3] – نورة موسى ، الضبط في التشريع الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2014، ص151.

[4] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع القسم الثاني ، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الأول، الجزائر ، ص 110

[5] – محمد لموسخ، المرجع السابق، ص152 .

هناك من يعتبر الترخيص وسيلة علاجية إدارية، و يعد من أهم تطبيقات إعادة الحال إلى ما كان علية. إذا الغاية من نظام التراخيص تحقيق الرقابة الوقائية من خلال وظيفته الإدارية القبلية [1].

ويخضع إجراء تسليم الرخصة إلى التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون كمجال المنشات المصنفة ،وهو إجراء صارم نسبيا وتقييدا للحريات التي من شانها أن تلحق أضرارا بالبيئة ، لذا فان الإدارة لا يمكن إن تشترطه إلا بناء على نص الدستور أو القانون. و بالتّالي فإنّ ممارسة النّشاط الإداري هنا مرهون بمنح التّرخيص.وعلى الرغم من هذه القواعد فيمكن للإدارة في حالات معينة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشاة أو القيام بنشاط له اثر على البيئة [2].

ولتحقيق الحماية ألزم المشرع كل صاحب المشروع مهما كانت طبيعة هذا المشروع و حسب درجة خطورته باستصدار إذن مسبق من طرف الإدارة المختصة لاسيما في المشاريع المتعلقة بالتوازن البيئي، لذا يعد الترخيص عمل من الإعمال القانونية الصادرة عن الإدارة المختصة [3] . فكل نشاط مرهون بالحصول على إذن من طرف السلطة الضابطة [4] . وكل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية [5] .

[1] – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص43.

[2] – محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] – كمال محمد الأمين ، الترخيص الإداري و دوره في المحافظة على النظام العام البيئي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثاني 2012 ، ص 21.

[4] – عبد الغني سيوني ، القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، للأسس ومبادئ القانون الإداري ، وتطبيقاتها في مصر ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، – الإسكندرية ، 1991، ص 385

[5] – معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 68.

تصرف إداري منفرد ، قد يصدر من إدارة مركزية أو الإدارات المحلية، تظهر فيه ملامح السلطة التقديرية للإدارة في مجال حماية البيئة[1] .

الفرع الثاني: أهم تطبيقات نظام الترخيص في التشريع الجزائري :

تضمن القانون الجزائري الكثير من الرخص البيئية ، سوف ندرس في هذا المطلب أهم الرخص البيئية كآلية لحماية البيئة، رخصة البناء والتي لها علاقة وثيقة بالبيئة.ورخصة استغلال المنشات المصنفة لحماية البيئة وعلاقتها بالبيئة.

أولا : رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة:

تبنى المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية كثيرة متعلقة بالعمران بصفة عامة و رخصة البناء بصفة خاصة ، نظرا للدور البالغ الأهمية الذي تلعبه في تجسيد الرقابة السابقة على أعمال البناء، على نحو يضمن التحكم في حركة البناء و تشييد المدن و حماية البيئة. كما أن موضوع البناء والبيئة يجمعان موضوعا واحدا ، كون قانون العمران يستغل المجالات الطبيعية ،بينما قانون البيئة يهدف إلى حماية الوسط الطبيعي ،حيث تعد رخصة البناء تجسيدا فعليا لقواعد العمران وقواعد حماية البيئة ،خاصة في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الذي من خلاله نلتمس مزجا بين الموضوعين.

1/ : تعريف رخصة البناء :

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على رخصة البناء من خلال المادة 52 من القانون 90/ 29 [2] "المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 ، على أنها رخصة تشترط في حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ، ولتمديد البنايات الموجودة ، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه ،..."

[1] – جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير 2001 ، جامعة البليدة ، ص 108.

[2] – المادة 52 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/04 المرجع السابق.

وهو ما أشارت إليه المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي نص فيه "يشترط كل تشييد لبناية أو تحويل لبناية على حيازة رخصة البناء..."[1]،

فمن خلال ذلك يتبن لنا أن رخصة البناء عبارة عن وثيقة إدارية رسمية في هيئة قرار يصدره رئيس البلدية [2]أو الوالي حسب مرجع النظر لإنجاز مشروع بناء طبقا للإجراءات القانونية والفنية الجاري بها العمل ،ويهدف الترخيص في البناء إلى مراقبة مطابقة البناء للقوانين العمرانية من ناحية وإلى ترتيب الطرقات والتصفيف وغيرها من ناحية أخرى [3].

كما نصت المادة 76 مكرر من القانون رقم 05/04 على رخصة البناء هي وثيقة مسبقة لا يشرع في أشغال البناء إلا قبل الحصول عليها ، وإلا اعتبرت الأشغال غير المشروعة قابلة للهدم.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص – طبيعيا أو معنويا– بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران "[4]

إذن رخصة البناء قرار إداري،و تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة منحها القانون سلطة الإصدار طبق للشروط والإجراءات القانونية تصدر بإرادة منفردة و يحدث أثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم. [5]

حيث تعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل على الرقابة القبلية على الاستهلاك العشوائي للمحيط [6] ،وبالنسبة للبناء في المناطق السياحية فان القانون

---

[1] – المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك،.المرجع السابق.

[2]– انظر الملحق رقم 02.

[3] – المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91. الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.

[4] – عزري الزين ، إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، عدد3 لسنة 2005، الجزائر ، ص12.

[5] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامّة والقانون الإداري، دار هومة للنّشر والتّوزيع، د.ط، الجزائر، 2003، ص 21.

[6] – معيفي كمال المرجع السابق ، ص70.

03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة اخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة [1]،

2/ :إجراءات الحصول على رخصة البناء:

تعتبر الإجراءات القانونية بطلب الرخصة من الخطوات الأساسية التي يجب مراعاتها ، وذلك لضمان الرقابة الفعالة عن حركة العمران التي تتدخل في الجانب البيئي [2] . المعدّل بالمرسوم التنفيذي 19/15 ، و كذلك الوثائق الضرورية للحصول على رخصة البناء، ووثائق أخرى تقنية ،تبيّن مدى استجابة محل الطّالب لقواعد العمران، ووثائق تحدّد احترام الطلب لقواعد حماية البيئة. و حدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها [3] وهنا يتجلى دور الضبطية الإدارية في تسليم الرخصة.[4]

حيث يتم طلب رخصة البناء بإيداع ملف الطلب [5]. من قبل المالك أو الوكيل على جميع الشروط الخاصة [6] ،على مستوى البلدية المعنية في خمسة نسخ مقابل وصل إيداع ، ثم يحول الملف إلى مصالح الدولة المكلفة بالعمران على مستوى الولاية [7] ،في ظرف ثمانية أيام الموالية لتاريخ إيداع الملف .

---

[1] – المادة 29 من القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر عدد 11 ،الصادرة في 19 فيفري 2003.

[2] – حماني الساجية، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007–2008.ص 44.

[3] – المادة 34 ،35،40 ،41،42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدّد كيفية تحضير عقود التّعمير وتسليمها، ج.ر عدد 07 المؤرخة 12فبراير2015، ص 13.

[4] – عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، ط1، قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011.ص 36.

[5] – المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك نفس المرجع . .

[6] – المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 ، الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك المرجع السابق .

[7] – القرار الولائي رقم 857 المؤرخ بتاريخ 2015/05/10 إنشاء شباك وحيد مكلف بتحضير و دراسة ملفات عقود التعمير على مستوى بلديات الولاية.

– ثم تتم دراسة الطلب **(إجراءات التحقيق)**:من قبل المصالح المحلية المؤهلة المكلفة بالتعمير ،وتقوم باستشارة الشخصيات العمومية والمصالح المعنية بالمشروع [1]، والتي يجب إن تصدر و جاء في قانون التهيئة والتعمير المعدل والمتمم رقم 05/04 في المادة الرابعة منه " لا تكون قابلة للبناء .... إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية ..."[2]

إلزامية إرسال نسخة للوالي إذا لم تكن الأعمال ضمن مخطط شغل الأراضي ،حيث يصدر بخصوصها قرار رخصة البناء بصفته ممثل للدولة [3] ،

كما يمكن أن تسلم من طرف الوالي وهذا في حالة البنايات والمنشات المنجزة لحساب الدولة والولاية و هياكلها العمومية ، و منشات الإنتاج و النقل وتوزيع وتخزين الطاقة والمواد الإستراتيجية ،واقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44 و 45 و46 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [4]، وإذا كانت المشاريع ذات التأثير الجسيم على البيئة يكون تسليم الرخصة من اختصاص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير [5]، بعد الاطلاع على رأي الوالي المعني.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استثنى بعض البنايات من الترخيص الإداري و هي بنايات الدفاع العسكري نظرا لخصوصية هذا السلك و بحجة السر الأمني.

من خلال هذا يتضح لنا إن رخصة البناء تعتبر من الآليات الأكثر فعالية ميدانيا لحماية البيئة، فهي الوسيلة القانونية التي بموجبها يتمكن الشخص من مباشرة عملية البناء ،

---

[1] – المصالح المعنية بالاستشارة: ممثل القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء للدائرة المعنية – مصالح أملاك الدولة – المحافظ العقاري – مفتش التعمير – الأشغال العمومية – الموارد المائية – الفلاحة – الحماية المدنية – مديرية البيئة – مديرية السياحة والصناعة التقليدية – مديرية الثقافة – مديرية الصحة – الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

[2] – القانون رقم 05/04 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ،المعدل والمتمم للقانون رقم 29/90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق.

[3] – المادة 66 من القانون رقم 29/90 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق. .

[4] – المادة 06 من القانون رقم 29/90، المعدّل والمتمّم، نفس المرجع .

[5] – المادة 67 من القانون 29/90، المعدّل والمتمّم، نفس المرجع.،

كما تعد آلية رقابية قبلية تعتمد عليها الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة.وهو ما يتجلى لنا من خلال قانون التعمير 29/90 ، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا المجال.

ثانيا: رخصة استغلال المنشات المصنفة لحماية البيئة وعلاقتها بالبيئة :

ارتبط مفهوم المنشآت المصنفة بحماية البيئة نتيجة التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية.

1/ : المقصود بالمنشات المصنفة :

عرف المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة المؤسسة المصنفة على إنها :"مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشاة واحدة أو عدة منشات مصنفة ،تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص ،يحوز المؤسسة والمنشات المصنفة التي تتكون منها ،أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر،وعرف المنشاة المصنفة على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشات المصنفة " [1].

أشارت المادة 18من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الى بعض أنواع المنشات وهي:" تلك المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة. ليبين المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المتعلق بتحديد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة [2]، بتحديد كل أنواع المنشات بشكل مفصل في الملحق التابع له.

2/ : أنواع المنشات المصنفة : وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ،المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،المرجع السابق ، ص 10.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 144/07،المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المتعلق بتحديد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة،ج ر عدد 34 لسنة 2007.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم [1] ، إذ نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها

كما قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح حسب أهميتها و درجة الأخطار التي تنجم عن استغلالها.

2-1/ المؤسسات الخاضعة للترخيص

نصت المادة 19 من القانون 10/03 على تصنيف المنشآت إلى ثلاثة أصناف [2] : الصنف الأول والصنف الثاني يخضعان لترخيص حسب درجة الخطورة سواء من هيئة مركزية متمثلة في الوزير المكلف بالبيئة آما الصنف الثاني فيخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا أو هيئة محلية .وتخضع المنشات المصنفة من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

كلاهما يتطلب دراسة تأثير و موجز التأثير على البيئة والذي تم دراسته من خلال المبحث الأول.

2-2/ المنشآت الخاضعة للتصريح :

هي تلك المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة وفقا للتقسيم الوارد في المرسوم 198/06 [3] ، الأقل خطورة على البيئة ، لكن لها تأثير مباشر على البيئة ، لا تحتاج لدراسة التأثير إنما قد يتطلب الأمر موجز لدراسة التأثير ، يسلم هذا التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي [4]، بناءا على طلب صاحب المنشأة كما حددت المادة اجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات

---

[1] – المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،.المرجع السابق.

[2] – المادة 19 من القانون 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،السابق الذكر.

[3] – المادة 03 من المرسوم 198/06 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها،ج.ر عدد 82/ لسنة1998

[4] – انظر الملحق رقم 03.

التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة[1]، يخضع للسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يتخذ رأيه بناءا على ما يقدره ، فإذا رأى ضرورة لدراسة التأثير أخطر المعني في أجل ثمانية أيام لكي يتخذ الأجراء اللازمة [2].

وهي كغيرها من الرخص ، تتطلب للحصول عليها إعداد ملف طلب الحصول على الرخصة وإيداعه لدى الهيئات المكلفة بدراسته.

3/ : إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

باختصار تتمثل في[3]:

بعد المصادقة على دراسة وموجز التأثير، ودراسة الأخطار و انعكاسات المشروع ، وبعد إجراءات التحقيق العمومي[4] ، يقوم صاحب المشروع بإيداع ملف طلب رخصة الاستغلال على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المنشات المصنفة ، لتتولى اللجنة دراسة الملف بصفة أولية للتحقق من مدى توافر الوثائق المطلوبة قانونا ، ليتم بناء عليه منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من قبل اللجنة الولائية في اجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتدءا من تاريخ إيداع الملف .

المقصود من مقرر الموافقة المسبقة ليس رخصة استغلال المنشاة المصنفة [5]،إنما هو إجراء سابق على منحها ،يتيح لصاحب المشروع القيام ببناء المنشاة دون البدء في استغلالها [6] ، وهذا ما نستخلصه من العلاقة الوثيقة بين رخصة البناء ورخصة استغلال المنشاة المصنفة

---

[1] – علي سعيداني ، المرجع السابق ، ص 300.

[2]– انظر المادة 23 و 24 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها نفس المرجع.

[3]– انظر الملحق رقم 04.

[4]– المادة 05 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها نفس المرجع.

[5] – انظر الملحق رقم:05

[6] – حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص48.

عند الانتهاء من انجاز المؤسسة المصنفة وبعد الزيارة الميدانية من قبل اللجنة الولائية قصد التحقق من مطابقتها للوثائق المدروسة سابقا [1]. بعدها يتم إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ، و ترسل إلى الجهة المعنية بتوقيعها و تسليمها حسب اختصاص منح رخصة الاستغلال بحسب خطورة نشاط المنشاة كمايلي [2] :

– بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى .

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.[3]

– بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

ثالثا : رخص إدارية أخرى لها علاقة بالبيئة :

يجب الإشارة إلى أن هناك تراخيص أخرى لا تقل أهمية عن رخصة البناء ورخصة استغلال المنشات المصنفة نذكر منها على سبيل المثال :

1/ : رخصة استعمال واستغلال الغابات :

تعتبر الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية [4]، لا يوجد نص صريح في القانون رقم 84/12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المتعلق بالنظام العام بالغابات على الحصول المسبق لرخصة استغلال الغابات [5] ،غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي حدد المستعملين من الأشخاص الذين يعيشون في الغابة ، نجد أنها تستوجب رخصة إدارية.وبذلك يكون للإدارة دور ضابط في منح الرخصة.

---

[1] – انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، المرجع السابق ،ص 12.

[2] – انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، نفس المرجع ، ص 12.

[3] – انظر الملحق رقم :05

[4] – المواد 34 و 35 و 36 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتضمن النظام العام للغابات. الجريدة الرسمية العدد 26 ، لسنة 1991

[5] – نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2012 ،ص36

2/ : رخصة تصريف تسيير النفايات :

منح هذه الرخصة من اختصاص الوزير المكلف بالبيئة ، وتمنح من طرف الوالي المختص إقليميا عند معالجة النفايات المنزلية وما شابهها ،ومعالجة النفايات الهامدة برخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا [1].

3/ : رخصة استغلال الساحل و الشاطئ [2] :

تخضع هذه الأملاك الوطنية [3] ، لرخصة مسبقة ومؤقتة ، فاستغلال هذا النوع من الأملاك يتطلب رخصة مسبقة ، لما تحمل من طابع اقتصادي يحمل الكثير من المشاكل البيئية ، كما نص القانون على استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية يخضع لقواعد صحية و حماية المحيط[4].

4/ : رخصة الصيد

قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [5] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة البحرية والعمل على ترقيتها وتنميتها،منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [6].

فالترخيص الإداري من أهم الآليات الإدارية الوقائية التي تستعملها هيئات الضبط الإداري في التدخل مسبقا في نشاط الأفراد ، الذي يمنع ويحافظ ولو قليلا على البيئة، لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم من سوء الاستغلال للموارد الطبيعية بشكل غير امن.[7]

---

[1]– القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .ج ر عدد 2001/77

[2]– انظر المادة 17 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، المرجع السابق.

[3]– انظر المادة 14 من قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية . ج ر 52 – 1990

[4] – القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ،ج ر عدد 11 لسنة 2003.

[5] – القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[6] – انظر المادة 03 من القانون 04-07، المتعلق بالصيد المرجع نفسه.

[7] – معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص68.

من خلال دراسة إلية الترخيص ، نجده إن تطبيقه واسع في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي الإدارة للبيئة من خلال الرخص البيئية ،ففي رخصة البناء مثلا ، نسجل العديد من التجاوزات ، ويرجع السبب إلى انتشار السكنات الفوضوية والعشوائية ،والتعدي على المساحات الخضراء ، والسبب راجع لضعف الهيئات الرقابية ،وخاصة على المستوى المحلي، وقلة وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة ،كذلك لصعوبة إجراءات وشروط الحصول على الرخصة، وعدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص ،وفي مجال الحصول على الرخصة الخاصة بالمنشات المصنفة نلاحظ عدم مراعاة للمواقع والأراضي الزراعية ، وكذلك المواقع القريبة من السكان ، في إجراءات تسليم الرخصة ، ومنه لا بدى على المشرع ان يكثف من عمليات المراقبة الدورية لهذه المنشات.

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام:

يعد كل من نظام الحظر و الإلزام من الوسائل القانونية الوقائية التي تقوم بها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية ، يتطلب أعمالهما مرعاه بعض الضوابط من طرف السلطة الإدارية ،وعدم المبالغة ،أو تجاهل لحقوق الأفراد عن طريق هذه الوسائل ،التي تأتي على طريق إجراءات تأتي في شكل الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ،وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة .

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى مفهومهما ،ومجال تطبيق كل أسلوب ،مما يضبط حدود الرقابة الإدارية .

الفرع الأول : نظام الحظر :

لقد تضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،نجد مثلا في المادة 51 منه "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات ،أيا كانت طبيعتها ، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه "

فهو وسيلة قانونية، تطبقها الإدارة بموجب قرارات إدارية ، حيث يعرف على أنه " المنع من إتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطورة وضرر على البيئة [1] " .ويعتبر الحظر من خصائص قواعد قانون حماية البيئة معظمها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن مخالفتها.

أولا : صور الحظر :

وللحظر الإداري صورتان ؛ حظر مطلق وحظر نسبي

1/ نظام الحظر المطلق:

هو منع شامل لا يقبل استثناء، ولا إذن بمخالفته [2] ، بمعنى منع القيام أو إتيان جملة من أعمال التي من شأنها إلحاق ضرر بالبيئة ، وهو حظر يتعدد بتعدد عناصر البيئة بما لا يمكن حصره . وهو كل عمل من شانه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي [3].

ويتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه [4] .

وعليه فالحظر المطلق هو منع إتيان أي فعل مضر بالبيئة منعا مطلقا لا استثناء عليه ، ولا ترخيص فيه .وفي حالة مخالفة للحظر المطلق يترتب عن ذلك جزاءات قد تكون إدارية أو جنائية.

وهو إجراء إداري لا يحتاج إلى حكم قضائي، ولا يستعمل إلا في الأخطار الجسيمة التي تهدد التوازن البيئي.هدفه الحفاظ على النظام العام بمختلف عناصره.

---

[1]– عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص407 .

[2]– عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص.292

[3] – المجالات المحمية بحسب المادة 31 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة هي "المحمية الطبيعية التامة ،الحدائق الوطنية ، المعالم الطبيعية ، مجالات تسيير المواضع والسلالات ، المناظر الارضية والبحرية المحمية ، المجالات المحمية للمصادرة الطبيعية المسيرة .

[4] – ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، المرجع السابق ،ص 135–136.

2/ الحظر النسبي :

منع القيام بأعمال أو بنشاطات معينة تعد خطرا على البيئة ، يمكن أن يرد عليه استثناء كالحصول على ترخيص قبل ذلك من السلطات المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة [1] ، فحالات الحضر النسبي على سبيل المثال لا الحصر .

فالحضر النسبي يراد به عدم مزاولة النشاط الذي له تأثير الملوثة على البيئة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المعنية بحماية البيئة وبدونه يعد النشاط غير مشروع .ويرفع الحظر بمجرد الحصول على ترخيص من طرف السلطات الإدارية المختصة.

3/ : أهمية التمييز بين الحظر المطلق والحظر النسبي :

تظهر أهمية التمييز بينهما في عدة مجالات أهمها : في الحظر المطلق ما على الإدارة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها ، مما يتطلب أن تكون سلطتهما التقديرية مقيدة ، عكس الحظر النسبي الذي أعطي للإدارة سلطة تقديرية في رفعه بمجرد منح الترخيص الإداري بعد توفر الشروط قانونية التي يحددها القانون[2] .

وكذلك يمكن القول أن الحظر غالبا ما يكون نهائيا ، لأنه يستعمل إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شانها أن تسبب أضرارا محققة للبيئة [3].

الفرع الثاني : نظام الإلزام:

يستمد هذا النظام فعاليته من إحدى خصائص قانون حماية البيئة، فهو ذو طابع تنظيمي آمر ، إضافة إلى أحد أهم مبادئ حماية البيئة ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية للأولوية عند المصدر[4] .

---

[1]– ماجد راغب الحلو ، نفس مرجع ، ص.136.

[2] – عارف صالح مخلف ، المرجع السابق ص . 296.

[3] – معيفي كمال ، المرجع السابق ، ص 87.

[4]– المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

أولا : تعريف نظام الإلزام :

حيث نص قانون 10/03 بموجب نص المادة 03 منه : " ... يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرار كثيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف "

إضافة لما ورد في نص المادة 46 من نفس القانون: " يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ".

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة ، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة ، من خلال استقراء المواد المنظمة لهذا الإجراء يعطي تعريفا لنظام الإلزام غير أنه حدد على أنه حدد خصائصه وأهدافه.

فيعرف الإلزام بأنه إجراء إيجابي، أي ضرورة قيام بتصرف معين من شأنها وقاية البيئة من الأضرار التي تصيبها .

يعد الإبلاغ من وسائل الإلزام، حيث تناول المشرع مسألة الإبلاغ تناولا غامضا فلم يفصح عن الطبيعة القانونية لهذه الأداة.

الفرع الثالث: تطبيقات أسلوب الحظر والإلزام

أولا: تطبيقات الحظر المطلق و الحظر النسبي:

تطبيقات الحظر المطلق:

على اعتبار إن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة ، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي [1] ، جاءت النصوص العامة والخاصة المتعلقة بحماية البيئة بالعديد من أمثلة هذا الحظر المطلق من أهمها:

[1] – ابن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر المرجع السابق ص 86.

- ✓ المادة33 من قانون 10/03 منعت القيام بأي عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، أو يشوه طابع المجالات المحمية .
- ✓ منع قانون 07/04 المتعلق بالصيد ،اصطياد الأصناف المحمية [1] ، منع من ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل، وفي فترات محددة مثل تكاثر الطيور والحيوانات. كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية [2].
- ✓ حظر المرسوم رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لتخزين المواد الغذائية ، ويحظر كذلك استعمال المنتوجات المرسلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال [3] ،إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية وهو ما تقتضي به قوانين ولوائح البلدية في كل دول العالم تقريبا [4] .
- ✓ حظر تداول الأغذية غير مطابقة للبيانات التجارية أو إذا انتهت مدة استهلاكها المحددة [5] ، كذلك منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية و الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له [6].

✓ويكثر استعمال هذا الحظر المطلق في قانون المياه ، حيث منع القانون 12/05 تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية،والوديان الجافة والقنوات ، أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها إن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي ،كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشات

---

[1] – قانون 07/04 المتعلق بالصيد ، االمرجع السابق.

[2] – المادة 32 من القانون رقم 07/04 ،المتعلق بالصيد ، المرجع نفسه ، ص 11.

[3] – المادة 9 و 10 من القانون رقم 19/01 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، المرجع السابق ، ص 9.

[4] – ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق . ص 134.

[5] – جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق، ص.108.

[6] – المادة 5 من القانون 03/09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 لسنة 2009 ، ص 14.

المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية . [1]

✓أما في مجال قانون المناجم 05/14 يمنع الوالي انجاز كل بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية [2].

✓ومنع القانون رقم 02/03 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ بعض الممارسات في إطار حماية الشواطئ ، مثل رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ ، وبمحاذاتها التي تشوه المنظر الجمالي للشاطئ [3] .

1-تطبيقات الحظر النسبي:

نص المشرع الجزائري على الحظر النسبي في كثير من النصوص العامة والخاصة نذكر منها :

✓يمنع كل صب للمياه أو غمر أو رمي للمواد المستعملة والنفايات في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شانها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية [4] .

✓يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر ، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة [5] .

✓المادة 118 من القانون المتعلق بالمناجم تمنح الرخص المنجمية في الأماكن الغابية و المائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير المكلف للبيئة.

---

[1] – الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المعدل و المتمم للقانون 18/83 المؤرخ في 16 جويلية 1989 والمتضمن قانون المياه ، ج . ر عدد 73 ،المؤرخة في جوان 1996،المعدل بالقانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر .عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل بموجب القانون 03/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 ، ج.ر عدد 04 مؤرخة في 27 جانفي 2008.

[2] – المادة 50 من القانون رقم 05/14 ، المتعلق بقانون المناجم ، المرجع السابق ، ص 14.

[3] – المواد 9، 10، 12 ،21، 36 ،37، 38 من القانون رقم 02/03 ، المؤرخ في 17 فيفري 2003 ، المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، ج ر عدد 11 لسنة 2003 ، ص .10.11.12.

[4] – المادة 51 و 53. من القانون رقم 10/03. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المرجع السابق.

[5] – المادة 55. من القانون رقم 10/03. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نفس المرجع .

غير أنه في حالة ما إذا وجد ترخيص بذلك فإن الحضر يرفع سواء بصفة مطلقة أو مؤقتة .

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإلزام:

لقد عالج المشرع الإلزام في عديد من النصوص القانونية أهمها:

✓المادة 08 من القانون 10/03 ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات للسلطات المحلية و / أو السلطات المكلفة بالبيئة ".

✓أما المادة 42 من المرسوم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء نصت على " تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق ،وهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن ".

✓ألزمت المادة 57 من القانون 10/03 كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو ملوثة ، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ بذلك أو يتعرض لعقوبة الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)[1] .

✓ألزم المشرع كل منتج أو حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، ومنع تخزينها [2] .

✓كذلك في مجال حراسة و مراقبة النفايات بالإضافة إلى الهيئات المؤهلة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها ، تمارس حراسة ومراقبة منشات معالجة النفايات طبقا لأحكام القانون ، ويلزم مستغلو منشات معالجة النفايات بتقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة ، وعندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطارا و عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو ذات تأثير سلبي على البيئة ، تآمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع [3] .

---

[1] – المادة 91 من القانون رقم 10/03.

[2] – المادة 06 .من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، ج.ر عدد 77 ، سنة 2001.

[3] – موسى نورة ،الضبط البيئي في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون العدد السابع ، ماي 2013،

✓ابرز المشرع في مجال حماية صحة المستهلك [1]، وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي ، خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية منها:

ان استعمال الإدارة لأسلوب الحظر وخاصة الحظر المطلق أمر هام و ضروري وقيد ، تستعين به كلما وجد خطر يهدد البيئة ،هدفه الحفاظ على البيئة ، لكن نلاحظ إن الحظر النسبي فيه اتساع مجال الإضرار بالبيئة ، هنا يفقد فعاليته .

إن لأسلوب الإلزام دورا هاما وفعال في عملية الضبط البيئي ،يلزم به المشرع الأفراد بالقيام بعمل معين بغية الحفاظ على البيئة ، لكن في بعض الأحيان لا يلتزمون به ، مثل في شروط التخلص من النفايات .

المطلب الثالث: نظام دراسة وموجز التأثير:

إن الحديث عن النظم المتعلقة بدراسة التأثير تفرض التكلم عن مبدأ الحيطة الذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط[2]. ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة

سنتطرق في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى مفهوم نظام دراسة مدى وموجز التأثير ، وإجراءاته في المطلب الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام دراسة مدى وموجز التأثير:

أخذت به أولى التشريعات البيئية الجزائرية بمقتضى قانون حماية البيئة 83_03 الذي اقتصر على ذكر أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة

[1] – المادة 4 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك ،المرجع السابق .

[2]– خروبي محمد،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، س2012–2013 ، ص13.

وتقدير الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا معيشة السكان [1].

أولا :المقصود بنظام دراسة مدى التأثير [2]: سنتطرق لتعريفها من الجانب الفقهي والجانب القانوني.

1/ : التعريف الفقهي:

تعرف بأنها "دراسة تقام بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال البيئي"، بحماية أهداف ومبادئ تقييم الآثار البيئية، واعتبرت دراسة التأثير دراسة تقنية[3].

- كما تعرف بأنها "آداة للمراقبة والوقاية وهي بمثابة ضمان يأخذ تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنمية"، إذ محاولة البحث عن دراسة أثر المشروع على البيئة فمن الضروري أخذ مفهوم البيئة بمعناها الواسع، أي كل ما تتضمنه من مكونات وأبعاد مختلفة المؤثرة على المشروع،كما تعرف أيضا بأنها "النتائج الإيجابية أو السلبية المترتبة عن التغيرات التي تحدث في خصائص النظام البيئي بفعل نشاط أو مجموعة الأنشطة غير الطبيعية"[4]

2/ :التعريف القانوني لدراسة مدى التأثير على البيئة:

تمت الإشارة إليه بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [5]، في نص المادة 15 الذي حددت مجالات تطبيق دراسة مدى التأثير "تلك الدراسة التي تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية ،والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،وكل الأعمال وبرامج

---

[1] – المواد 130 إلى 133من القانون 03/83،المؤرخ في 05فيفري 1983،المتعلق بحماية البيئة ، ج ر عدد 06 سنة 1983 ،

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،عدد 34 الصادرة في 22 ماي 2007.

[3] – طه الطيار،دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول لسنة 1991، ص13.

[4]– منصور محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الدكتور حي فارس– الجزائر 2009، ص65.

[5] – القانون رقم 10/03 ،المؤرخ في 19 جوان 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر عدد 43 سنة 2003.

البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.."[1].

يعتبر أسلوب التأثير من الدراسات و الإجراءات العلمية الأولية التي تقوم بها السلطة الإدارية [2]، حيث ترتكز هذه الدراسات على القواعد الصحيحة والاستغلال الأمثل للبيئة المستقبلة للمشروع [3] إن مجال التشريع البيئي ينطلق من تشخيص وضع البيئة في الجزائر على اعتبار أنها عامل فعال وأساس في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه يتوجب تقييم آثار مختلف المشاريع الإنمائية على التوازنات البيئية [4]. من خلال دراسات التأثير المسبقة قبل تنفيذ أي استثمار ، فهي أسلوب علمي وقائي استخدم كأداة تقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، مما يمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[5].

وتم ذكرها كذلك ضمن المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالتنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها حيث نص عليها ضمن الم 18 ف 4 دون أن يورد تعريفا لها.

قانون المناجم 05/14 الذي عرف بدوره دراسة التأثير على أنها "وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [6]"

---

[1] – المادة 15 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق، ص11.

[2]– عارف صالح محلف ، الإدارة البيئية ،حماية الإدارة البيئية ،المرجع السابق، ص278.

[3] – مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان– 2013/2012 ، ص18.

[4] – عبد الله لعويجي " قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير ، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012 ،ص 165.

[5]– تركية السايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالية البيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، س2003، ص124

[6] – المادة 4 من القانون رقم 05/14 ، المؤرخ في 24 فيفري 2014 ،المتعلق بقانون المناجم ، ج ر عدد 18 سنة 2014.

كذلك نجد المرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ،لم يعرفه ،واكتفى فقط بتبيان الهدف منه في المادة 02 .

كذلك القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، اخضع في المادة 42 منه الاستثمارات والمنشات المتعلقة بتهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير[1]. كذلك تم إدراجها ضمن قانون المناجم 01-10 الذي عرفها على أنها "تحليل آثار الاستغلال لكل موقع منجمي على مكونات البيئة فيها المواد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات، الحيوان، وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع...."[2]

كذلك هو دراسة أو إجراء سابق، شامل موجز، وقائي يحتاج إلى تقنيات و دراسات علمية هدفه التقليل من الأضرار المباشرة و الغير مباشرة للمشاريع و الأشغال المراد إنشائها.

ومنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة.[3] ، كما عرفت على أنها "أداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضمان تنمية اقتصادية متواصلة ،ولضمان حاجات الوقت الحاضر مع حماية البيئة للأجيال القادمة [4].

ثانيا : تعريف موجز التأثير: تناولته المادة 16 من القانون 10/03 يعرف بأنه " آلية ذات طابع إداري تشاوري ، و علمي ، تقني ، تستعمل لقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة ".

---

[1] – القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة .

[2] – المادة 24 من ق رقم 10/01 يتضمن قانون المناجم. المرجع السابق ، ص15

[3] – رشيدة مزاوي، (دور القضاء في تطبيق آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص ق عقاري، جامعة يحيى فارس المدية، س2012-2013، ص37

[4] – ممدوح سلامة مرسي أحمد، الإدارة البيئية تقييم الأثر البيئي للمشروعات ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية: مصر، العدد 32 يناير 2008، ص 318.

كذلك يعرف بأنه "آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديدة ولم يصدر النص الذي يوضح بعد قائمة الأشغال بسبب أهميته تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير [1].

كما عرفت على أنها "أداة مهمة لأسلوب الإدارة البيئية المتكاملة والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية والمعنوية لضمان تنمية اقتصادية متواصلة ،ولضمان حاجات الوقت الحاضر مع حماية البيئة للأجيال القادمة [2].

فهو عبارة عن دراسة بسيطة لا ترقى للتعقيد ، إنما موجز عن نشاط المؤسسة أو المنشاة ، حيث تكون أساس لمنح التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

ثالثا : التمييز بين دراسة التأثير و موجز دراسة التأثير :

يكمن أهم فرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقعة و درجة خطورتها و تأثيرها على البيئة ، فالأقل خطورة تخضع لموجز دراسة ولا تحتاج لترخيص ، إنما تتطلب تصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي .

وهي أقل صرامة من دراسة التأثير [3]،، إذ يشترط في هذه الأخيرة ، دراسة شاملة و دقيقة و مفصلة ، لأنها تتعلق ب مشاريع أكثر خطورة على البيئة و هي وسيلة أساسية لحماية البيئة و شرط من شروط منح الترخيص أو رفض منحه .

كما يحدد مكتب الدراسات القائم بالدراسة و تحليل البدائل المحتملة، خيارات المشروع وبيئته الخاصة موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي. وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثيرها بالمشروع فضلا مختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال [4]

---

[1]– سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن حدة– الجزائر س2005 ، ص13.

[2] – ممدوح سلامة مرسي أحمد، المرجع السابق، ص 318.

[3]– رشيدة مزاوي،(دور القضاء في تطبيق آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري المرجع السابق، ص37

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 05–469 المؤرخ في 11 ديسمبر 2009 الذي يحدد الدراسات والاستثمارات المسبقة اللازم إجراءها، وكذا مج الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها التي تسمح بتحديد المناطق الجبلية وجميعها في كتل جبلية، ج. ر عدد80، المؤرخة في 11 ديسمبر، 2003، ص 40

الفرع الثاني : إجراءات دراسة وموجز التأثير على البيئة :

سنتناول من خلال هذا المطلب إجراءات فحص و دراسة موجز التأثير على البيئة (الفرع الأول) ، وإجراءات التحقيق العمومي (الفرع الثاني)، وفي الفرع الثالث نبين إجراءات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير.

أولا: إجراءات فحص دراسة وموجز التّأثير على البيئة

بعد إتمام الدراسة يتم إيداع دراسة أو موجز التّأثير على البيئة في عشرة نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، الذي يكلف المصالح المكلفة بالبيئة بفحص محتوى ملف الدراسة. و تطلب من صاحب المشروع اجل شهر واحد لتقديم وتكملة كل المعلومات اللازمة،

وبموجب قرار يُعيّن الوالي فتح تحقيق عمومي ، وهو دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقّعة على البيئة [1] ،وهي عملية تسمح بإعلام ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار ، تشمل دراسة الوسائل الوقاية التي تتحكم في التقليل من الأضرار و غالبا ما تكون النتيجة هي أساس منح الترخيص أو رفض منح الترخيص ، حيث حدد المشرع بدقة متطلبات هذه الدراسة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الهيئات المكلفة بدراسة التأثير كما يلي [2]:

_مكاتب دراسات ؛

_ مكاتب خبرات ؛

_ مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة .

تنجز الدراسات على نفقة صاحب المشروع.

---

[1]– المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي.رقم 07–145 المحدّد بمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة، المرجع السابق، ص 93.

[2]– المادة 16 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

1/:إجراءات التحقيق العمومي :

يصدر الوالي إعلان تحقيق عمومي ، حيث يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي ،عن طريق التعليق ،على مستوى الولاية و البلدية المعنية وعلى مستوى المنشاة، ،لمساهمة الجمهور في إعداد القرارات التي لها اثر مهم على حياة المواطنين، وكذلك عن طريق النشر في جريدتين يوميتين وطنيتين ،يبين بالتفصيل موقع المشروع موضوع التحقيق العمومي ومدة التحقيق، الذي لا يتجاوز مدة شهرا واحدا ،حيث يمكن للجمهور الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم في سجل مرقم ومؤشر عليه ،يعين محافظ محقق ، هذا الأخير ينظم مسالة التحقيق و كل شخص له معلومات يتجه إليه لتقديمها ثم يرسل عند نهاية التّحقيق العمومي، ، ملف دراسة أو موجز التّأثير لا يتجاوز أربعة أشهر، عندما الانتهاء يعد تقرير نهائي ،و يقوم هذا الأخير بدعوة صاحب المشروع للإدلاء بتصريحاته في آجال معقولة لتقديم مذكّرة جوابية [1] .

ثالثا : المصادقة على دراسة وموجز التّأثير[2]:

عند الانتهاء من إجراءات التحقيق العمومي يرسل التقرير للوالي الذي يحيله بدوره إلى هيئة مكلفة بحماية البيئة المختصة إقليميا بالنسبة لدراسة موجز التأثير ، أو الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير ، الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير وعلى أساسه يتخذ القرار و يبلغ إلى المعني صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التّأثير أو رفضه [3] . ليتمكن من استعمال حقه في الطعن القضائي .

1/: في حالة القبول : تصدر الموافقة من الوزير المكلّف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً ، إذ تعلّق الأمر بدراسة التّأثير ورئيس المجلس الشعبي البلدي إذا تعلّق الأمر بموجز التّأثير، ويجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التّأثير مبرّراً.وحسنا فعل المشرع حتى يمكن لصاحب الطلب معرفة الأسباب و تأسيس طعنه إذا أراد ذلك [4].

---

[1] – المواد من 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،السابق الذكر ،ص 94.

[2] – انظر الملحق رقم06.

[3] – المواد 16، 17، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المرجع السابق، ص 94.

[4] – معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، المرجع السابق ص 98، 104.

2/:في حالة الرفض: أما في حالة الرفض ودون المساس بالطّعون القضائية المنصوص عليها في التّشريع المعمول به ،يتم رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، يُمكن لصاحب المشروع أن يُقدّم للوزير المكلّف بالبيئة طعناً إداريا، مرفقاً بمجموعة من التّبريرات أو المعلومات التّكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختبارات التّكنولوجية والبيئة لطلب دراسة أو موجز التّأثير من أجل دراسة جديدة وتكون هذه الدّراسة موضوع قرار جديد [1].

مما سبق يمكن القول أن التحقيق العمومي يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي ،قصد بسط نوع من الشفافية و الديمقراطية بالنسبة لمنح تراخيص المتعلقة بالأنشطة البيئية ، وذلك بإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بها [2].

الفرع الثالث : مجال و محتوى دراسة وموجز التأثير :

أولا : محتوى دراسة وموجز التأثير :

نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الحد الأدنى لما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير ، وهو نفس المحتوى الذي جاءت به المادة 6 من المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة فان القواعد التقنية لدراسة مدى التأثير تبنى على صنفين من المتغيرات يتعلق الصنف الأول بالمتغيرات المرتبطة بالمشروع المحل دراسة ،والصنف الثاني يتعلق بالمتغيرات التي تدرس الوسط الذي يعتزم إقامة المشروع عليه [3].

[1] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق ، ص 94.

[2] – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ،ص 104 .

[3] – وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،نفس المرجع ،ص 179.

ثانيا: مجال تطبيق دراسة أو موجز التّأثير

لم يحدد المشرع بدقة المشاريع الخاضعة لهذه الدراسات إلا انه اعتمد على معيارين[1] في ذلك :

1/ : المعيار الأول : أهمية النشاط و الأعمال و المنشآت الكبرى: بطبيعة وحجم المشروع وأهمية الأشغال.مثل مشاريع تهيئة و انجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

2/ :المعيار الثاني: معيار العمليات التي لها تأثير على البيئة : فيتعلق بدرجة تأثير هذه الأشغال والمشاريع على البيئة وخاصة الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك إطار و نوعية المعيشة، وقيمته من ناحية الزمان والتكلفة وكذلك إجراءات المصادقة[2].

و ترك النص عام " كان من الأجدر وضع قائمة بتلك المشاريع لمنع أي تلاعب أو تحايل من الأشخاص أو الإدارة . ومن أمثلة المشاريع الخاضعة للدراسات ما يلي :

_المادة 15 من قانون 10/03 حماية البيئة والتنمية المستدامة :

تكلمت على المشاريع التي تخضع إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير حسب مشاريع التنمية والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ،كذلك تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، وكل أعمال البناء و التهيئة التي لها تأثير على البيئة.كان من الضروري على المشرع ان يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، بل ترك المجال مفتوحا[3].

_و قد حدد المشرع بموجب المادة 42 من القانون 20/01 :

---

[1] – المادة 06 ،المرسوم التنفيذي ، 07-145 المؤرخ في 2007/05/19، المحدّد بمجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التّأثير على البيئة، المرجع السابق.ص 93.

[2]– شوقي مسعود،النظام القانوني لدراسة موجز التأثير،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة الشيخ العربي التبسي،س2014-2015، ص20

[3] – انظر الملحق رقم 07

المتعلقة بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة "أن تكون الاستثمارات أو التّجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع، يُحدّد محتوى دراسة التّأثير على تهيئة الإقليم وإجراءاتها عن طريق التّنظيم [1] ،

كما أرفق المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق دراسة ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة [2].

كذلك ألزم قانون المناجم رقم 05/14 كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى التأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة [3].

كما نصت المادة رقم 01 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، وشروط اختيار مواقع إقامة منشات معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة الذي تبنى القائمة الايجابية التي حصر فيها المشاريع الواجب خضوعها لدراسة أو موجز التأثير ،وكل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فانه يخضع إلى دراسة التأثير[4]. كما أشير إلى أن هناك دراسة مكملة لدراسة التأثير وهو دراسة الخطر الذي يعتبر مكمل لدراسة التأثير،والذي يعتبر إجراء تقني سابق قبل البدء في أي نشاط يُعتبر نظام دراسة الخطر من التّدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البيئة من التّلوّث الذي تسبّب فيه المنشآت المصنّفة، لأن خطورة المنشآت لا تنحصر آثارها في النّشاطات المادّية فحسب، بل تتعدّاها

---

[1] – المادة 42 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/11/12، المتعلّق بتهيئة الإقليم والتّنمية المستدامة، ج.ر عدد 77، المؤرّخة في 2001/12/15، ص 27.

[2] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ،المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، السابق الذكر ، ص93.

[3] – المادة 126 من القانون 05/14 ،المتعلق بالمناجم ،السابق الذكر ، ص25.

[4] – ماموني فاطمة الزهراء ،مدى فاعلية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ،العدد الأول ،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2013،ص135.

لتُصبح هي ذاتها مصدر الخطر ضمن حالات استثنائية. كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية [1]

تعتبر آلية دراسة التأثير من أهم آليات الرقابة السابقة ، التي تعتمد عليها سلطات الضبط البيئي في دراسة جميع جوانب المشاريع ، قبل البدء في نشاطها ،لكن يعاب على هذا الأسلوب عدم وجود خبراء مؤهلين في هذا المجال ، وعدم الإلمام بجميع الدراسات الخاصة بالمنشات .

لقد أحسن المشرع في وضع دراسة مدى وموجز التأثير كدراسة علمية و تقنية سابقة قبل البدء في أي نشاط صناعي ، وذلك وعيا منه بخطورة المخالفات الصناعية ،و آثار نشاطاتها على البيئة.

[1] – وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ،ص 185.

المبحث الثاني: التخطيط البيئي كوسيلة وقائية لتسيير و حماية البيئة:

يعتبر التخطيط البيئي طريقة جديدة و منهجا وقائيا حديثا لتسيير البيئة ، إلى جانب الضبط الإداري البيئي ، برز كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة وإدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور ، عن طريق اختيار الأهداف و الاستراتيجيات و الأولويات و البرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها و مراقبة إنجازها و بذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي و تنبؤ و توجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة [1] .

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة ، ركزّ المخطط الوطني على تطوير التخطيط و التنسيق المحلي و إدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي تضمّنها، و هذا ما سنبيّنه من خلال التطرق إلى مفهوم التخطيط البيئي " مطلب أول" و أنواع المخططات البيئية " مطلب ثاني".

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي :

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الآليات العلمية ،فهو عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات تخطيط التنمية الشاملة ، فيعد أسلوب وقائي للبيئة من اجل الوصول إلى أهداف السياسة أو الإستراتيجية لحماية البيئة .

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي:

فهو يعرّف على أنه منهج يقوم و يعدّل خطط التنمية من منظور بيئي ، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي و الآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور و غير المنظور[2].

[1]- عارف صالح مخلف ، مرجع سابق ، ص 259

[2] - أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص 140.

كما يمكن تعريفه أيضا بأنه التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج ، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية[1].

تنتهج الإدارة أسلوب التخطيط البيئي كآلية لتسيير وحماية البيئة ، كونه الأسلوب الأمثل في تاطير الأهداف وتحديد الأعمال والتوجهات الوطنية ، يقوم على التشاور والتنسيق بين مختلف المتعاملين والمتدخلين في المجال البيئي قصد البحث عن أفضل اتفاق وأحسن خيار لحماية البيئة بشكل عقلاني وفعال [2].

تمت الإشارة إلى التخطيط البيئي بشكل عام في المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] ، حيث أشارت إليه في سياق تحديد المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون ، و كذا المادتين 13،14 اللتين أشارتا إليه في سياق تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية [4] ، وكذلك المادة 31 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها الأمر الذي يدعونا لتحديد المقصود منه من خلال المفاهيم الفقهية.

ويعرف كذلك على انه مجهود ذهني يتعلق بانجازات مستقبلية ، ويتضمن تحديد الأهداف المراد إدراكها ، والوسائل اللازمة لتحقيقها، والمدة المستقبلية التي يتم فيها الانجاز[5].

حيث يعرّف التخطيط البيئي على أنه وضع برنامج يتضمّن قواعد و تنظيمات محددة لحماية البيئة،من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية و التي يمكن أن تظهر مستقبلا ، وأخذ الحيطة و الحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة

---

[1] – منور اوسرير ومحمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011،ص58.

[2] – علي سعيداني ، المرجع السابق ،ص.240.

[3] – أنظر: المادة03 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[4] – أنظر: المادتان 13،14 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[5] – ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص428.

للوقاية منها و التقليل من خسائرها [1]. ويعرف التخطيط البيئي أيضا على انه وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة ، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية ، والتي يمكن ان تظهر مستقبلا ، واخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة للوقاية منها والتقليل من خسائرها [2]،

وبالتالي فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية و الاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن و الآمن على المستوى المحلي.

إذن فالتخطيط مطلب ضروري في السياسة البيئية ،يسمح بتحقيق الاستغلال العقلاني للبيئة بما يلبي الحاجيات الضرورية للسكان دون الإسراف في استعمال الموارد ،ومن جهة أخرى يمكن من خلال المجال تفادي حدوث الانتهاكات البيئية دون التوقف في مسار التنمية.

يمكن من خلال تحليل المادة 4 من القانون 10/03 ، التماس المدلول البيئي ، وتنوع مكوناته التي يمكن أن تكون محل تخطيط بيئي ، باعتبار أن هذه الأخيرة يعتمد بالضرورة على تناول المكونات البيئية بصفة شمولية أو قطاعية [3].

الفرع الثاني : مقومات التخطيط البيئي الفعال :

يحتاج التخطيط البيئي مجموعة من المقومات لضمان تنفيذ المشاريع والأهداف المرجوة على ارض الواقع بفعالية ، تتلخص أهمها في :

- لامركزية التخطيط . فهي أسلوب نابع من الأنظمة الديمقراطية .الغاية من تمديد صلاحيات التخطيط للهيئات المحلية من اجل التشارك في وضع تصور للحلول ،ولصياغة الأهداف البيئية الملائمة مع طبيعة المشاكل القائمة بها.فالأفراد المحليين

[1] – أنظر: حسونة عبد الغني ، المرجع السابق، ص – ص140 ،141.

[2] - منور اوسرير ومحمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، المرجع السابق ،ص59.

[3] – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة ، المرجع السابق ،ص.35.

أكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها ، توفر مشاركتهم للمخططين البيئيين بيانات ومعلومات قيمة.[1]

- التخطيط البيئي وظيفة لتجنب الأخطاء قبل حدوثها، تتأثر فعاليته بمصداقية الحلول ، ووضوح المقاييس المعتمدة ، وكفاءتها في إحداث التوازن البيئي ، بما يضمن فعالية و نجاعة في الحاضر والمستقبل.قادرة على البحث في المشاكل البيئية واقتراح الحلول البديلة لمواجهتها في إطار خطط قصيرة متوسطة او بعيدة المدى والإشراف على مراجعتها كلما دعت الضرورة لذلك.
- كذلك عن طريق التخطيط اللامركزية يمكن تحقيق دعامة أساسية للنهوض بمخططات متكاملة مع التوجهات الإستراتيجية المركزية القائمة على توزيع الصلاحيات بين الدولة والجماعات المحلية .
- المشاركة الشعبية من الإجراءات الوقائية أمام المشاريع ذا فالتأثير السلبي على البيئة[2].
- يساهم في خلق جو من التنسيق الإداري بين المستويات الإدارية المختلفة ، التي تتحقق من خلالها الإدارة المثلى في التسيير
- الكفاءة المهنية والكفاية المالية و افتراض التكامل فيما بينهما مطلب ضروري لتحقيق نوعية فعالة للتخطيط البيئي.
- المشاركة الشعبية من الإجراءات الوقائية أمام المشاريع ذا فالتأثير السلبي على البيئة[3].

يتضح مما سبق أن التخطيط البيئي رهين بمدى مراعاة المقومات المشار إليها ، فعلى هذا الأساس تحرص الدولة على تطوير وتحديث نظامها التخطيطي في المجال البيئي بما يتوافق مع تلك المقومات نظرا للأهمية الوظيفية التي يكتسيها التخطيط البيئي على ارض الواقع.

---

[1] – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، ص11.

[2] – شبحة سعيداني ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2000،ص.135.

[3] – شيحة سعيداني ، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة ،نفس المرجع .136.

الفرع الثالث : أهمية التخطيط البيئي :

- تكمن الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي بالدرجة الأولى في حماية الأوساط البيئية ومختلف مكوناتها من خطر التلوث ، باعتبارها مكونات أساسية للتوازن الايكولوجي ، و دورها الفعّال في ذلك لقربها من المواطن و انشغالاته و بالتالي فهو يؤدي إلى ضرورة إيجاد تسيير فعال للموارد الطبيعية و إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي[1].
- كما أن الأوساط البيئية أوساط حساسة سريعة التأثر بمختلف النفايات المبعثرة برا وبحرا ،وجوا ، فضلا عن تأثيرات المخلفات الصناعية والمياه المستعملة حضريا الملقاة بها [2].
- كما تكمن أيضا أهميته في باعتباره من بين أنجع الوسائل لحماية البيئة و يرجع ذلك لطبيعته الوقائية ، ، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تجنّب الوقوع في التناقض بين السياسات التي تنتجها الأجهزة و المؤسسات التي لها علاقة بحماية البيئة وذلك بسبب أن التخطيط غالبا ما يحدد دور كل من الأجهزة و المؤسسات تلك تحديدا دقيقا و كذلك التنسيق فيما بينها لأجل الحماية الأمثل للبيئة [3] .
- كما تبرز الأهمية الحيوية للتخطيط البيئي بصورة واضحة على صحة الإنسان ، فكون العلاقة المرتبطة به مع البيئة علاقة متداخلة وغير منفصلة ، فان الحلول المقدمة في إطار التخطيطات البيئية ، كلها ذات فائدة كبيرة على صحة الإنسان ومحيطه[4].
- ويضمّ التخطيط البيئي بصفة عامة مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية و خير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتّحمّل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثارا بيئية سلبية فإنه يتّم التعامل مع المخلّفات كمورد اقتصادي يتّم من خلال إعادة تدويرها وإنتاج العديد من المنتجات [5].

---

[1] – أنظر: وناس يحي ، المرجع السابق، ص59.

[2] – ماجد راغب الحلو ،المرجع السابق ،ص.207.

[3] - أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 141.

[4] – عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، المرجع السابق ،ص.7.

[5] – أنظر: حسونة عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 141.

- إنّ التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية و تقويمه لمختلف المشروعات و جعلها لا تنتج آثارا بيئية سلبية يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة يعيش فيها أفراد أصحّاء بعيدين عن ضغوطات المشكلات البيئية.
- كما يكتسب التخطيط البيئي أهمية كبيرة و ذلك للفوائد الصحية والاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تطبيقه ، من التخطيط لزيادة المساحات الخضراء و التشجير في المناطق الحضرية ما يؤدي إلى تنقية الهواء وامتصاص الضوضاء إلى التخطيط لاستخدام الصناعات الصديقة للبيئة والإنتاج الأنظف وإقامة المناطق الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية إلى التخطيط لوقف استنزاف الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها وفي ذلك منافع اقتصادية كبيرة[1]، إلى التخطيط لترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

المطلب الثاني: أنواع المخططات البيئية وفق المعيار الإقليمي:

حيث اعتمد على معيارين لتقسيم هذه المخططات : المعيار الإقليمي ، و المعيار القطاعي

* **المعيار الإقليمي:** تقسم المخططات وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي :

- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة .

- المخططات المحلية للبيئة تنقسم إلى مخططات بلدية و ولائية و مخططات جهوية .

* **المعيار القطاعي:**نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات أخرى محددة بذاتها ، ومستقلة إداريا وهيكليا ، فقد استقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية ، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه ، وقطاع إدارة وتسيير النفايات ، والتخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى ،..الخ.

[1] أنظر: عادل عبد الرشيد عبد الرزاق " التشريعات البيئية العربية و دورها في إرساء دعائم التخطيط البيئي" ندوة حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة، 7،11 ماي 2005 ، ص07.

غير انه تجدر الإشارة في ما يتعلق بالمخططات الوطنية و المحلية دار التساؤل حول طبيعتها القانونية، إذ لم ينص عنها القانون و لا أي مرسوم بل جاءت نتيجة لنقاش عام فتحته وزارة البيئة و تهيئة الإقليم[1].

سوف نقتصر دراستنا في بحثنا هذا على التخطيط البيئي الشمولي بصفة عامة والذي يهدف إلى وضع خطط ذات طابع شمولي ، ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين ، التخطيط البيئي المركزي (الفرع الأول) ، والتخطيط البيئي المحلي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي المركزي: ويتجسد هذا النوع من التخطيط من خلال :

أولا : المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة [2]:

يشكل خطوة مهمة في مسار الإصلاح البيئي ، تم تجسيده في الإطار الاستراتيجي العشري 2001 -1011 ، وفي إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004. وتشمل أهم محاور المخطط :

- تحسين الظروف الصحية والمعيشية للمواطن .
- خفض الرأسمال الطبيعي وتحسين إنتاجيته.خفض الخسائر الاقتصادية ،وتحسين القدرة التنافسية،
- حماية البيئة الشاملة[3].

[1] – محمد الموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، منعقد يومي 3 و 4 ماي 2009 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 155.

[2] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر ، ديسمبر 2001 ، ص.61.

[3] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، نفس المرجع ، ص.61.

اعتمد المخطط طريقة تدرجية في تاطير السياسة الوطنية لحماية البيئة[1] ، ثم حدد الإطار الاستراتيجي العشري للخطة وتدعيمها بتوجيهات تقنية وعملية ، تضمن برنامج استعجالي تم تجسيده في إطار مخطط الأعمال ذات الأولوية 2001-2004.الذي يعد آلية تهدف إلى تنفيذ أعمال أساسية لوضع أسس ديناميكية ايكولوجية من جهة ، تعزز برنامج الحكومة لدعم الإنعاش الاقتصادي من جهة أخرى ،فيما يخص الفترة الثلاثية نفسها[2]، حيث تنوعت الأهداف المدرجة ضمن هذا المخطط ، فمثلا نجد مجال صنف الصحة ونوعية الحياة مثلا ، شملت الأهداف حسب الأولوية ، ترشيد تسيير النفايات ، مكافحة التلوث الصناعي ، في مجال التطهير ، الحفاظ على التنوع البيولوجي ،..الخ

حيث اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة في تاطير الإستراتيجية العشرية لحماية البيئة منهجية تعتمد على تخصيص كل هدف استراتيجي بالنتائج المستقبلية على المدى الطويل. كذلك اعتمد على التدابير المؤسساتية والتدابير المرافقة ، طبيعة الميادين والتدخلات الإستراتيجية لكل هدف.

اقترحت من خلال هذا المخطط نظرة مستقبلية للبيئة في إطار التوجهات التنمية المستدامة ،يهدف إلى :

- مواجهة المشاكل البيئية المطروحة باعتبارها جزء لا يتجزأ من المرحلة الانتقالية التي تمر عليها البلاد في الجانب الاقتصادي والاجتماعي[3].
- يشكل مبادرة قيمة لترسيخ حق الإنسان في بيئة أمنة و سليمة .
- ربط الانتقال البيئي بالانتقال الاقتصادي بشكل توفيقي تعبير عن قناعة السياسة البيئية.

ثانيا: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي ، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن

[1] – وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص.54.

[2] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، نفس المرجع ، ص.77.

[3] – المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، نفس المرجع ، ص.98.ص99.

الثلاثي ، والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي ، الفعالية الاقتصادية ، والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرية سنة القادمة [1].

عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني لتهيئة الإقليم من خلال أحكام القانون 01/02المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الذي يترجم التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2].

ويصادق عليه عن طريق التشريع لمدة زمنية تقدر ب 20 سنة ،هدفه :

- تحقيق تنمية منسجمة لكامل التراب الوطني.
- يراعى فيه النجاعة الاقتصادية ، والعدالة الاجتماعية ،والحماية البيئية .
- بعض أهدافه ذات بعد ايكولوجي محض ، من خلال تنظيم التوزيع السكاني وضبط تسيير الأنشطة الاقتصادية .
- ترشيد استعمال الموارد الطبيعية ،
- التحكم في البنية الحضرية للمدن والحفاظ على التراث الوطني التاريخي والثقافي وحمايته من الاعتداء والتدهور[3].
- ضرورة تحديد المبادئ والأعمال الخاصة بتنظيم الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية والمواقع الأثرية والتاريخية ،والموارد المائية سعيا لترشيد استعمالها[4].
- مراعاة للخصوصيات التي يتميز بها الإقليم الجزائري[5] .

كما تم تدعيم التخطيط البيئي على المستوى المركزي بمخططات بيئية قطاعية متنوعة ، فنظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات إدارية وهيكلية ،تابعة

[1] – تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر ، عدد 61 ، ص 110. سنة 2010.

[2] –المادة 7 من القانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، ج ر ،عدد77،الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] – انظر للمواد :19، 20، من القانون 20/01 ،المرجع السابق.

[4] –انظر للمادة 11 من نفس القانون.

[5] – انظر للمادة 12 من نفس القانون.

لدوائر وزارية مختلفة ،الأمر الذي اوجد قبل ظهور التخطيط البيئي الشمولي تخطيطا بيئيا قطاعيا محظا[1].

مما سبق نلاحظ أن استحداث التخطيط الشمولي لحماية البيئة خطوة بارزة في مسار الإصلاح البيئي .

الفرع الثاني:التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حديث لحماية البيئة[2]:

تعتمد السياسة البيئية المعاصرة على مبدأ اللامركزية في التسيير ، باعتبار ان مهمة حماية البيئة قضية محلية أكثر منها قضية مركزية ، وذلك لقرب الهيئات المحلية من الواقع ومن الخصوصيات المميزة لمكونات البيئة.

حيث يعتبر كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي ، أولى أدوات التخطيط البيئي، ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني أثناء تنفيذه هذين المخططين وعدم تحقيق جميع الأهداف البيئية المحددة[3]، ،ولهذا السبب أعيد التفكير في استحداث آليات جديدة للتسيير، وإعداد التخطيط المحلي في مجال حماية البيئة ،منها الميثاق " المخطط" البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، والمخطط البلدي لحماية البيئة، والمخطط الولائي لتهيئة الإقليم[4]، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية.

أولا : الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة[5]:

أشار إلى أن عملية إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع ، واستشارة عامة حول مستقبل البيئة تحت مسؤولية ر.م.ش.ب ، وبمساهمة كل من الجهات المعنية لاسيما المجتمع المدني[6].

---

[1] – وناس يحي ، المرجع السابق ،ص42.

[2] – انظر الملحق رقم:09

[3] – محمد لموسخ ، نفس المرجع ص.153.

[4] - أنظر: وناس يحي ، نفس المرجع، ص57 .

[5] – وناس يحي ، نفس المرجع ، ص58.

[6] – وناس يحي ، نفس المرجع ، ص148.

وقد اعتمد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ،و من أهدافه توضيح و تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جديدة واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء.

1/ **الجزء الأول** : الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمّن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين جملة من المبادئ الاخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها تتمثّل في:

من خلال الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة؛ وبالدور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن؛ وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة؛ وإشراك جميع الفاعلين، من إدارات و جمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة؛ والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة؛ والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملّوثة ، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة ، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني[1].

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط و التصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

2/ الجزء الثاني : المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21)، واهم ما جاء فيه :

تطرق المخطط البيئي المحلي إلى حق المواطن في الاستشارة والمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات البيئية المحلية ، ضرورة تجهيز البلدية بتنظيم خاص وبموارد

[1] – وناس يحي ، نفس المرجع ، ص149.

بشرية مؤهلة وبإمكانات مالية كافية لتغطية المشاكل البيئية القائمة، كما حرص على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية باعتباره حل وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة [1]، والذي يعدّ أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمّنت:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية ، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية؛
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية؛
- حماية الأراضي الفلاحية؛
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى؛
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي؛
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية[2].

القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

3/ الجزء الثالث: المتعلّق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة ،وتضمن قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال الفترة الممتدّة ما بين 2001- 2004 ، و تخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخّل على المستوى المحلي ، ودون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طرقة تخصيص هذه العائدات المالية.

واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة [3].

ثانيا: المخطط البلدي لحماية البيئة [4]: (التخطيط البيئي المحلي)

[1] – أجندا القرن 21 المحلية لعام 2001-2004

[2] – أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص،59.

[3] – أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص60.

[4] – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004.

يهدف هذا المخطط إلى تسيير حماية البيئة وإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي

أجندا 21 المحلي لعام 2001- 2004 ،تهدف إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية ، كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة و المشاركة و المشاورة مع كل الشركاء و الفاعلين و ممثّلي المجتمع المدني ، وتبنّي الجماعات المحلية المجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس، و برامج مشتركة لمكافحة التلوّث أو للمحافظة على العناصر البيئية وذلك بإحداث أدوات و آليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف [1] .

وتضّمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة:

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية و البيولوجية؛
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوّسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها؛
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية؛
- وتسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة من ماء وهواء وتربة؛
- والمحافظة على الأراضي الفلاحية [2] .

وهكذا يتّم التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة وكذا التنسيق مع مديريات البيئة.

ومن خلال معالجة شكلية على مستوى الأدوات القانونية، نجد أن هذين المخططين لم يصدرا في شكل مراسيم ، بل تعليمات فحسب ، في حين باقي المخططات صدرت بمراسيم [3].

ثالثا: مجال تدخل التخطيط البيئي المحلي على مستوى الولاية :

---

[1] – أنظر: وناس يحي، المرجع نفسه، ص– ص 60،61.

[2] – أنظر: – بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص126.
– وناس يحي، المرجع السابق، ص 61 .

[3] – أنظر: بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص126.

جاء النص عليها ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و تهدف إلى :

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات .

يتخّذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعّد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتّم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم[1]. **كما** نذكر بعض مجالات التخطيط الولائي البيئي فيمايلي :

- المحافظة على موارد المياه.[2]
- حماية الهواء من التلوث.[3]
- حماية التربة والتنوع البيولوجي[4].
- في مجال التهيئة العمرانية[5]
- الحفاظ على الصحة العمومية.
- الوقاية من الكوارث الطبيعية.[6]

رابعا :المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية:

إضافة إلى المخططات المحلية السابقة جاءت المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، لتنص على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضّمن أساسا:

- جرد كميّات النفايات المنزلية وما شابهها و النفايات الهامدة في إقليم البلدية .

---

[1] – أنظر: المادة 55 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر ،عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2]– علي سعيداني ، حماية البيئة في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص259.

[3]– نصرالدين هنوني ،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،المرجع السابق، ص179.

[4]– خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق ،ص47.

[5]– عمار عوابدي ،القانون الإداري ،المرجع السابق ،ص 71.

[6]– وناس يحي ، المرجع السابق، ص68.

- جرد و تحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية؛
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلّبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوّفرة؛
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة؛
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [1] .

وبينت المادة 31 من القانون 19/01 أن رئيس المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتمّ إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجب أن يغطّيّ هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا وقد أحال المشّرع الجزائري مسألة كيفيات إعداده إلى التنظيم [2] ، وهو ما جسّد فعلا من خلال المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره ومراجعته [3] حيث يعلّق مشروع هذا المخطط لمدّة شهر في مقر البلدية و يوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه ، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط [4].

يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته و إبداء الرأي فيه ثمّ تتّم دراسته و الموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات [5] .

- الجزء الثاني : من هذا المخطط فيتضمّن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال تقدير التطور الكمّي والنوعي للنفايات المنزلية والنفايات

---

[1] – أنظر: المواد 29،30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ، المرجع السابق،

[2] – أنظر: المادة 31 من القانون01-19، نفس المرجع.

[3] – أنظر: المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 ، يحدد كيفيات و إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

[4] – أنظر: المادتان 04 ،05 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[5] – أنظر: المادتان 06 ،07 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وكذلك انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة وإمكانية تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها ، بالإضافة إلى تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

- الجزء الثالث : يتمحور حول تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [1] .

خامسا :التخطيط الجهوي كبديل للميثاق البلدي لحماية البيئة :

ولد فكرت التخطيط الجهوي نتيجة قصور التخطيط البيئي المحلي ، وهو ما يشير إليه المخطط الأزرق[2] ، وهو تقرير أعدته وزارة الداخلية حول قصور الهيئات المحلية لمكافحة التلوث ، و هو تقرير وعلى هذا الأساس استحدث المخطط الجهوي الذي يشمل مجموعة من الجماعات المحلية المتجانسة من اجل:

- توحيد التدخل لمواجهة انتشار التلوث
- وإعداد برامج متكاملة في وسط طبيعي معين كبرامج السهوب ومناطق الساحل وحماية التصحر ...الخ.

ولتجسيد هذه الفكرة اقر المشرع الجزائري نظام الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم [3]، ويتولى وضع هذا المخطط المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة[4] ، بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة 20 سنة .

[1] - أنظر: الملحق الخاص بنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[2] – وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004

[3] – انظر المادة 51 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، المرجع السابق.

[4] – انظر المادة 47 من القانون رقم 20/01 ، نفس المرجع

يعمل التخطيط الجهوي إلى مراجعة التخطيط المحلي ، وتفعيل مبدأ التخطيط بين البلديات وتنميته[1]، ويشير برنامج الجزائر 2020 ،الى ان التخطيط الجهوي يمثل إعادة تأهيل لمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير للبلديات ، والمجموعات البلدية ليساير الفضاء الجهوي التنسيقي، ويقوم هذا المخطط على أساس تصاعدي انطلاقا من :

- مخطط التهيئة والتعمير البلدي والمحلي.
- المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته.
- المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته.

وبناءا على ذلك تتحول الأدوات و الوسائل المحلية للتخطيط لتجند في تكريس التصورات المركزية التي تمثل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، وعليه يقتصر دور الجماعات المحلية في إبداء الرأي والتنسيق والتشاور مما يعني تقليص فعلي من صلاحياتها [2] .

وختاما يمكن القول أن التخطيط البيئي المحلي باعتباره أسلوب حديث لحماية البيئة يعمل على تكريس أحد المبادئ الهامة التي تستند إليها التنمية المستدامة ، ألا وهو مبدأ إدماج البعد البيئي ضمن إستراتيجية التنمية المحلية حيث يشكّل رؤية واعية تعمل كضابط من خلال التنبؤ بالمخاطر المحدقة بالبيئة و من ثمّة إيجاد الحلول المستقبلية .

غير أن ما يعاب على المخططات البيئية المحلية هو الطريقة التي اعتمدت بها حيث يجب إعادة النظر فيها من خلال تحضير لجان عمل متعددّة القطاعات وإشراك فعّال لكل الشركاء مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجّان إلى جانب التوجيهات الأخرى المجسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية والقطاعية والمحلية من أجل القضاء على كل تعارض أو تضارب في الأهداف والوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط البيئي المحلي .

وفي ختام هذا الفصل أشير إلى إن هناك أساليب واليات قانونية تعطي للإدارة سلطات واسعة في مجال حماية البيئة ، بواسطة التفاوض والتعاقد بعقود ذات طبيعة خاصة نذكر مثلا :عقود التنمية التي تكون في مجال التهيئة والتعمير ، وعقود التسيير والتي تكون في

[1] – المادة 49 من القانون 20/01 ، نفس المرجع.

[2] – لموسخ محمد ، المرجع السابق ،ص157.

مجال تسيير النفايات وكيفية إزالتها والتخلص منها ،وهناك أساليب أخرى تكون الإدارة طرفا فيها تقوم أساس على التشاور والتنسيق مع الفاعلين والمساهمين في حماية البيئة ومن أمثلة الأعمال التشاورية تلك المتعلقة بالمنشات المصنفة ،حيث نص القانون 10/03 على ضرورة تعيين مندوب للبيئة في المنشات المصنفة ، وحدد المرسوم 240/05 كيفية تعيينه ،والدور التشاوري مع الجماعات المحلية لحماية البيئة.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن القول بان آليّات الضّبط الإداري الوقائية في مجال حماية البيئة في التّشريع الجزائري، تعد أهم الأنشطة التي منحها المشرّع لسلطات الضّبط الإداري في مواجهة التهديدات التي تحيط بالنظّام العام البيئيّ , فهي تمتلك وسائل وقائية تسمح لها بفرض رقابتها القبلية على التصرفات الضارة بالبيئة, وتبرز من خلال سلطة الإدارة في منح الموافقة على الدراسات التقنيّة أو التراخيص البيئيّة ،والتي تشمل العديد من المجالات كالتراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي ،والذي اشرنا فيه إلى الترخيص المتعلق باستغلال المنشات المصنفة . ثم عرجنا إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني والتي ركزنا فيها على رخصة البناء باعتبارها تعد أهم عمليات النشاط العمراني ،أو قبولها للأنشطة المصرّح بها، نظرا لمدى احترام أصحاب الأنشطة البيئيّة للقوانين المنظِّمة لها، بالإضافة إلى إصدار قرارات الحظر و الإلزام. كما حاولنا إعطاء أمثلة عن بعض أهم التطبيقات والمجالات التي تتدخل فيها السلطات الإدارية في منح التراخيص البيئية لمزاولة نشاط صناعي له تأثير بالبيئة ،

كما يحضى التخطيط البيئي بأهمية بالغة في حماية البيئة وضمان استدامة عناصرها، ويبرز ذلك من خلال دوره في بناء سياسة وقائية لحماية البيئة، تستند إلى منهجية علمية موضوعية متعددة الجوانب يراعى فيها إدماج البعد البيئي ضمن مقتضيات التنمية المستدامة و القائمة على الدراسة الوضعية للبيئة حاضرا ومستقبلا، بما يسمح بتسييرها تسييرا رشيدا ومحكما .غير أن تحقيق التخطيط البيئي لأهدافه مرتبط بما تتخذه الدول من ترتيبات قانونية في سبيل إرساء دعائم التخطيط البيئي ضمن نظامها القانوني لحماية البيئة، وبمدى فعالية هذا الأخير وقدرته على استيعاب متطلبات التخطيط

الخاتمة

في نهاية هذا البحث ومن خلال دراستنا الموجزة ،حاولنا تسليط الضوء على الضبط الإداري كونه أهم الآليات القانونية لحماية البيئة ، من خلال التطرق إلى ماهية الضبط الإداري البيئي ، والإطار المؤسساتي الكفيل بحماية البيئة ، ودراسة الآليات الإدارية الضبطية في جانبها الوقائي في حماية البيئة كآلية رقابية سابقة.

فيلاحظ أن المشرع الجزائري أوكل مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة، من خلال استخدام سلطات الضبط الإداري وسائل قانونية التي تأخذ شكل قرارات و أوامر فردية ، و التي تعتبر أكثر الآليات انتشارا واستعمالا من قبل هيئات الضبط الإداري ، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة ، هدفها الأول المحافظة على البيئة.

وقد سجلنا أن الدور الوقائي للإدارة البيئية تأثر بسبب عدم الاستقرار الهيكلي والتنظيمي للوزارة المكلفة ،وتناوب عدة وزارات على مهمة حماية البيئة، ولاحظنا أن الحماية البيئية لم تشهد تفعيلا إلا بصدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، أين عرفت تطور ملحوظ وفعال.من خلال سن عدة مراسيم وقوانين تهدف من خلالها إلى الحفاظ على البيئة تماشيا مع التنمية الاقتصادية .

و وجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.حيث منح المشرع العديد من الآليات والوسائل المختلفة التي تسمح لهذه

الهيئات بالتدخل الفعال ، كما استحدث المشرع نمط جديد للحماية البيئية متمثل في أسلوب التخطيط البيئي الذي يعتبر عملية وضع تصور مسبق يؤدي إلى تحليل الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي ، بغية الوصول إلى هدف التنمية البيئية ، لكن رغم كل الوسائل المتوفرة سواء منها المادية أو البشرية ،و المجهودات المبذولة ،والتشريعات المنصوصة من طرف الهيئات الوصية على البيئة ، تبقى قضية حماية البيئة قضية متشعبة وعصية ، تمتاز بالغموض والتشابك ،وصعوبة في تحديد كامل الآثار خاصة المستقبلية منها و الناجمة بفعل اعتداء الإنسان.

ومن اجل الوصول إلى سياسة بيئية ناجحة وفعالة

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائج: نرى خصب وتنوع كبير في التشريعات البيئية وتعدد الوسائل القانونية لحماية البيئة بما فيه الكفاية ، فهي يمكن أن تكون فعالة إذا استعملت بجدية وبصرامة

- تدخل الهيئات الضبطية في الكثير من المجالات التي لها علاقة بالبيئة.

  واستعمالها لكامل الصلاحيات والمهام المخولة لها قانونا ،بغرض تحقيق حماية البيئة بمواكبة التنمية الاقتصادية .والقضاء على مختلف الأخطار .

- غياب إدارة مركزية ومحلية الكفيلة بحماية البيئة طيلة ما يقارب الثلاث عقود التي تلت ندوة ستوكهولم.

- انعدام مصالح متخصصة في البلديات للتكفل بمشاكل البيئة.

- تمتع الإدارة بسلطات واسعة في منح التراخيص البيئية ،و كذلك سلطة كبيرة في منع كل النشاطات التي ترى فيها مساس و اعتداء على البيئة.
- غياب التنسيق الفعلي بين الهيئات المتكفلة بحماية البيئة على المستوى المركزي والمحلي ،وتداخل و تشابك في اختصاص مجال كل قطاع.
- تغليب الجانب التنموي على الجانب البيئي.
- كذلك توصلنا إلى أن الهيئات المؤسساتية قد لا تستطيع وحدها بالقيام بكل المهام المنوطة بها .
- لنجاح أسلوب التخطيط البيئي يجب إشراك الجماعات المحلية و التنسيق معها، لاسيما وأنها الأقرب إلى المشكلات البيئية في الواقع، وعند إعداد وتنفيذ المخططات البيئية المحلية، حيث أن الأفراد المحليين أكثر ارتباطا ببيئتهم و إدراكا لمشاكلها، ولذلك فإنّ مشاركتهم يوفّر للمخططّين البيئيين بيانات ومعلومات قيّمة وتفهما أفضل ، كما يكسب تأييدهم و تقبلهم للمشاريع المدرجة في المخططات البيئية.

وتوصي الدراسة بجملة من التوصيات: من اجل الوصول إلى سياسة بيئية ناجحة وفعالة نوصي ب:

- توفير الإمكانيات والوسائل المادية للمصالح المعنية وخاصة الجماعات المحلية ، حتى تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه ، وتوسيع صلاحياتها في صنع القرار البيئي الرشيد لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية .

- إنشاء مراكز ومفتشيات مختصة في مجال البيئة على مستوى كل بلدية ، لتكون على صلة مباشرة بالحدث ،هدفها التدخل السريع والفوري ، مع إجراء خرجات ميدانية لمراقبة كل النشاطات التي لها تأثير على البيئة .
- الحرص على التنفيذ الفعلي للمخططات البيئية من خلال تفعيل عمليات الرقابة ، وتوسيع الجهات الممارسة لها ، لان نجاح عملية التخطيط على ارض الواقع مرهون بالمتابعة المستمرة والفعالة . تكريس ثقافة التخطيط الاستراتيجي ، وتعزيز روح المشاركة والشراكة بين الفاعلين المحليين.
- تفعيل النظام الإعفاء الجبائي في المجال البيئي ،الذي يعد من الأساليب الوقائية تتمثل في تنازل الإدارة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب على الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة ،وهذا بالعمل بمضمون المادة رقم 11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- كذلك نوصي بتفعيل نظام الإعانات ،وهو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة ، تحفز مسببي التلوث على تغيير ممارستهم والتصالح مع البيئة.
- توجيه السياسة العامة للبيئة في الجزائر نحو المزيد من الاهتمام بالشؤون البيئية المحلية، وإسناد دور محوري للبلدية في حماية البيئة، وتقوية دور السلطات المحلية من أجل تعزيز فاعلية السياسة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة
- إجراء تكوين و تربصات متخصصة في مجال حماية البيئة.

- التعمق في الأبحاث العلمية المتخصصة في مجال البيئة .
- تقنين أحكام القانون المتعلق بالبيئة ،ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة ، هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك .
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة ، التي لها تجارب ناجحة في مكافحة مختلف الأخطار والاعتداءات على البيئة.
- وضع إستراتيجية فعالة أساسها معالجة النصوص القانونية و التنظيمية ، و تعزيز مبدأ التشاور و التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بالبيئة .
- التنسيق بين مختلف القطاعات والهيئات المكلفة للبيئة ، مما يسمح بوضع خطط وبرامج واقتراحات تهدف إلى حماية البيئة.
- ونظرا لعدم فعالية تدخل مصالح البيئة وعدم قدرتها على حل المشاكل البيئية المتفاقمة خصوصا في المستويات المحلية، فإنه يتعين – في نظرنا – القيام بالدمج في هيكل إداري واحد لعدة قطاعات مشتركة متداخلة والتي تمس بشكل مباشر مجال البيئة.
- التفكير في البحث عن أساليب قانونية جديدة أكثر صرامة .
- تشجيع مراكز البحث العلمي في مجال حماية البيئة ، بفتح تخصصات في هذا المجال.

- في ظل غياب ثقافة بيئية يجب نشر الوعي البيئي في المجتمع،وتوعية الأفراد عن طريق حملات تحسيسية ، وإشراك المواطنين بصفة فعلية في العمل البيئي.
- التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتشجيعها و تدعيمها، لان حماية البيئة لا تقتصر على الدولة فقط ، بل هي مهمة الجميع.
- تناول موضوع حماية البيئة كمادة تدرس في الطور الابتدائي والمتوسط ، لغرس مبادئ الحفاظ على بيئة نظيفة عند الأطفال .
- تطبيق ما ورد في بيان السياسة العامة للحكومة لسنة 2010 التي رسمته الدولة من اجل سياسة بيئية واضحة ، وتقوم أساسا على تكوين الإطار البشري المتخصص في حماية البيئة، والتكفل بإزالة التلوث الصناعي، وعصرنة تسيير النفايات المنزلية، والمحافظة على الساحل،..الخ.
- تقتضي السياسات البيئية، لتحقيق أهدافها، أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من المجالات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم المحلية أي الولايات والبلديات. وبغية تقييم مدى نجاح هذه السياسات من عدم نجاحها، يتطلب ذلك تقصي الأمور على أرض الواقع من خلال الدراسات الميدانية.

في الأخير يمكننا القول انه و رغم وجود ترسانة من التشريعات البيئية وتوافر آليات رقابة سابقة إدارية ، غير أنها تبقى عناصر غير كافية أمام الاعتداءات المتواصلة، لذلك يجب أن يساهم الجميع في حماية البيئة .

وتكملة للوظيفة الإدارية الوقائية مكن المشرع السلطات الضبطية الإدارية باليات ردعية تسمح لها بردع المخالفين للتشريعات والتنظيمات البيئية، وهذا بتوقيعها جزاءات إدارية بيئية تبعا لدرجة المخالفة المرتكبة،وعليه يبقى التساؤل مطروح ، عن الآليات القانونية لحماية البيئة في الجانب الردعي ؟

الملاحق

الملحق رقم01:قرار يتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة لولاية تبسة.

الملحق رقم 02:قرار يتضمن رخصة البناء

الملحق رقم03 :إحصائيات للخرجات الميدانية التي قامت بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة في ولاية تبسة لسنة 2016.

الملحق رقم 04:مخطط توضيحي يبين إجراءات منح رخصة استغلال المؤسسات المصنفة .

الملحق رقم 05:قرار موافقة مسبقة لتوسيع محطة وقود على مستوى المركب المنجمي لاستخراج و معالجة الفوسفات ، جبل العنق ، ولاية تبسة.

الملحق رقم06:قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة.

الملحق رقم07:مجموع دراسة إحصائية لمختلف المؤسسات المصنفة على مستوى ولاية تبسة.

الملحق رقم08:قائمة بعض المنشات المصنفة لولاية تبسة.

الملحق رقم09:المخطط التوجيهي لتهيئة الاقليم.

ملحق رقم 01:قرار يتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة – ولاية تبسة -

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة تبسـة

مديرية التنظيم والشؤون العامـة

مصلحـة التنظيـم العـام

قرار رقم: 1371 مؤرخ في 3 [illegible] 2015

يتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفـــــة.

ان والـــي ولايـــة تبســـة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق التنظيم الإقليمي للبلاد.

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2015 المتعلق بالبلدية.

- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2006 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة .

- بناء على القرار الولائي رقم 424 المؤرخ في 26 أفريل 2011 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة .

.../...

ملحق رقم 01:قرار يتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة – ولاية تبسة -

الصفحة رقم 02 من قرار رقم : المؤرخ في :

باقتراح من السيد مدير التنظيم والشؤون العامة

يقـــــــــرر

المادة الأولى: تجدّد لمدة ثلاث (03) سنوات اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

المادة 02: تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التاليين:

– مدير التنظيم والشؤون العامة ممثلا للوالي	رئيسا
– قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني أو ممثله	عضوا
– رئيس أمن الولاية أو ممثله	عضوا
– ممثل مديرية التنظيم والشؤون العامة	عضوا
– مدير البيئة أو ممثله	عضوا
– مدير الحماية المدنية أو ممثله	عضوا
– مدير الطاقة أو ممثله	عضوا
– مدير الموارد المائية أو ممثله	عضوا
– مدير البرمجة ومتابعة الميزانية أو ممثله	عضوا
– مدير التجارة أو ممثله	عضوا
– مدير المصالح الفلاحية أو ممثله	عضوا
– مدير الصحة والسكان أو ممثله	عضوا
– مدير الصناعة والمناجم أو ممثله	عضوا
– مدير العمل أو ممثله	عضوا
– مدير الثقافة أو ممثله	عضوا
– مدير السياحة و الصناعة التقليدية أو ممثله	عضوا
– مدير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو ممثله	عضوا
– ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة	أعضاء
– رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله	عضوا

* يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص نظرا لكفاءته للإدلاء بآراء تقنية حول مسائل محدودة.
* تضمن مصالح مديرية البيئة أمانة اللجنة.

المادة 03: تمارس اللجنة مهامها طبقا للتنظيم المعمول به لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المادة 04: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية وباقي أعضاء اللجنة ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــــي

م. بليـــوز

ملحق رقم02: قرار يتضمن رخصة البناء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبســـــــــة
دائرة : المـــاء الأبيض
بلدية : المـــاء الأبيـــض
مصلحة : المصلحة التقنية

الماء الأبيض في : 2017/02/23

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)
رقم :2017/00002
المجلس الشعبي البلدي لبلدية : المـــاء الأبيـــض.
ولاية : تبســـــــــة

إن رئيس المجلس الشعبي لبلدية : المـــاء الأبيـــض.
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ : 2017/02/22 .
من طرف السيد : [redacted]، إبن (ة) [redacted]،المولود(ة) في [redacted]، بـ :تبسة .
الساكن (ة) بـــ : التحصيص الاجتماعي 137 حصة رقم 23.
بخصوص أشغال : إنجاز بناية لغرض سكنـــي (التحصيص الإجتماعي) .
بمقتضى الأمر رقم : 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم ،
وبمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، المعدل والمتمم ،
وبمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم : 05/04 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 ،
وبمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 و المتعلق بالبلدية ،
وبمقتضى القرار رقم : 857 المؤرخ في : 2015/05/10 والمتضمن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحضير عقود التعمير.
وبمقتضى رأي الشباك الوحيد رقم : 01 ، بتاريخ : 2017/02/22 و المتضمن الموافقة .

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تسلم رخصة البناء لإنجاز : سكن طابق ارضي ، بالمكان : التحصيص الاجتماعي 137 حصة رقم 23 .
المادة 2: يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية :

المادة 3: مدة صلاحية رخصة البناء ، إبتداء من تاريخ تبليغها ، هي : 03 سنوات.
المادة 4: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الإنتهاء من أشغال البناء في الأجال المحددة أعلاه .
المادة 5 : تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية لملف الطلب التي يمكن الإطلاع عليها من طرف كل شخص معني ، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة واحدة (1) وشهروا حد (1).
المادة 6 : بعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة أشغال أو استئنافها إجباريا بعد انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه. ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي يتم إعدادها دون دراسة جديدة شرط ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد ، وأن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة البناء المسلمة الأولى.
المادة 7 : يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.
المادة 8 : يقوم المتقدمون بالطلب والمالكون والمقاولون والمهندسون المعماريون والمشرفون على الانجاز بإنجاز الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار.
المادة 9: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.
المادة 10 : يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية.

تم تسديد ضريبة الدمغة بموجب الوصل
رقم : 182 بتاريخ : 2017-02-23
القيمة : 7500 دج

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 03:إحصائيات للخرجات التي قامت بها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بولاية تبسة لسنة 2016.

المصدر : مديرية البيئة لولاية تبسة.

اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بولاية تبسة

سجلت اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة بولاية تبسة والتي تتولى مهام مراقبة وتفتيش المؤسسات المصنفة، فحص ودراسة طلبات ومنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى منح تراخيص الفتح والاستغلال خلال العام 2016 معالجة عدة ملفات، على غرار معالجة الملفات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المصنفة، حيث في مجال فحص الدراسات وموجز التأثير على البيئة تم تسجيل 82 مقررا الأخذ بعين الاعتبار ،و68 قرارا للإشهار ، بالإضافة إلى إنجاز 59 قرارا للمصادقة على الدراسات.

أما في ما يخص فحص دراسة الأخطار ، فقد تم فحص وتحويل 15 دراسة إلى المصالح المركزية للوزارة للمصادقة، في حين تم تسجيل مقرر إنشاء واحد خاضع لترخيص ولائي، و44 مقررا خاضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما بلغ عدد زيارات المطابقة التي قامت بها اللجنة 15 زيارة ل 33 منشأة، ما في ما يخص قرارات الفتح والاستغلال، فقد تم منح 03 قرارات بالفتح خاضعة لترخيص ولائي، و27 قرارا خاضعا لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد بلغ عدد الملفات المدروسة الخاصة بالمنشآت الخاضعة لتصريح 217 ملف، في حين تم تسجيل 31 ملفا مرفوضا.

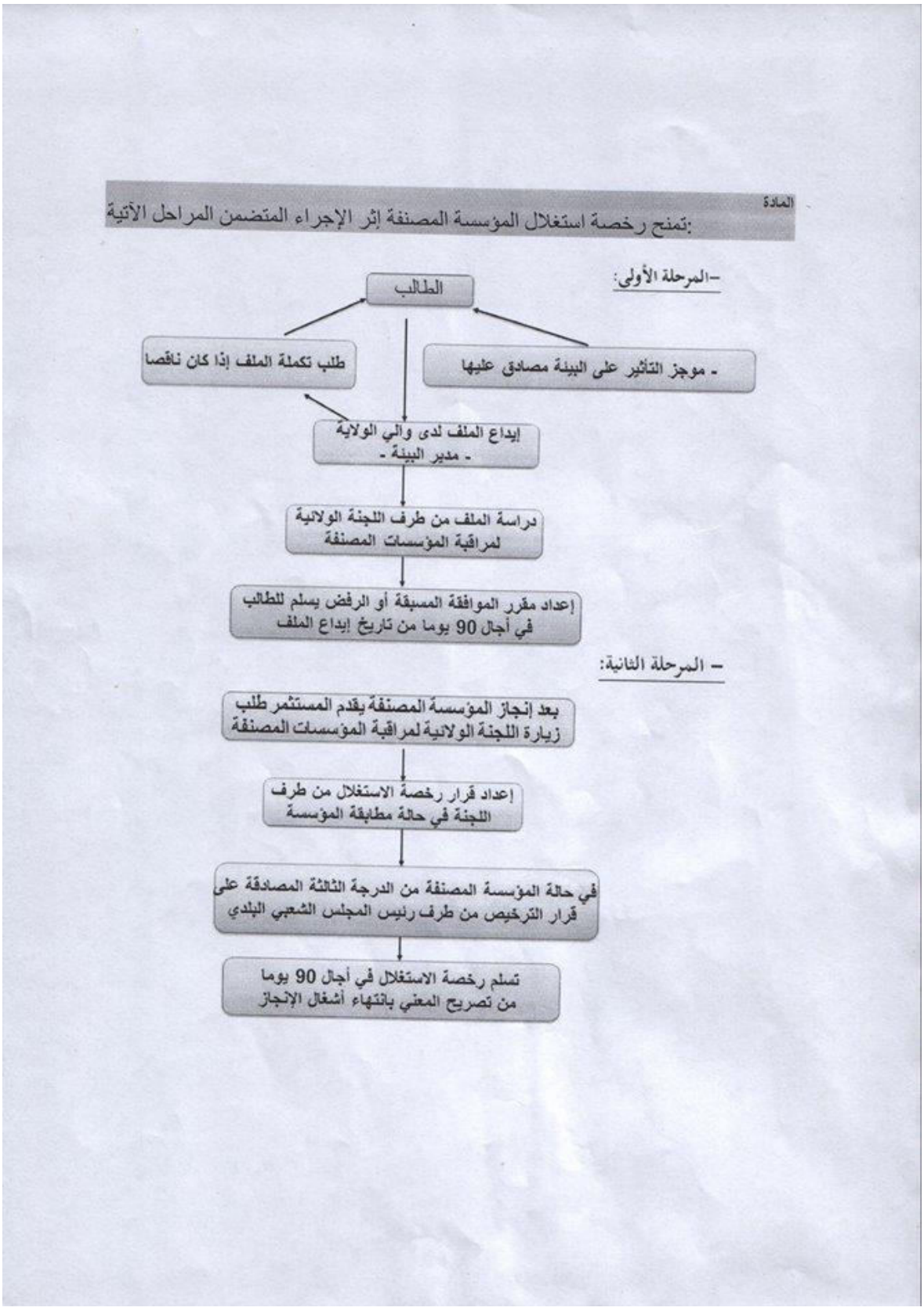
المادة
تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل الآتية:
-المرحلة الأولى:
الطالب
طلب تكملة الملف إذا كان ناقصا
- موجز التأثير على البيئة مصادق عليها
إيداع الملف لدى والي الولاية
- مدير البيئة -
دراسة الملف من طرف اللجنة الولائية
لمراقبة المؤسسات المصنفة
إعداد مقرر الموافقة المسبقة أو الرفض يسلم للطالب
في أجال 90 يوما من تاريخ إيداع الملف
- المرحلة الثانية:
بعد إنجاز المؤسسة المصنفة يقدم المستثمر طلب
زيارة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
إعداد قرار رخصة الاستغلال من طرف
اللجنة في حالة مطابقة المؤسسة
في حالة المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة المصادقة على
قرار الترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي
تسلم رخصة الاستغلال في أجال 90 يوما
من تصريح المعني بانتهاء أشغال الإنجاز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة مقرر رقم:..... مؤرخ في:.....
مديرية البيئة **يتضمن موافقة مسبقة**

إن والي ولاية تبسة

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية، المتمم
- بمقتضي القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل
- بمقتضي القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95- 265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 97- 435 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتضمن تنظيم تخزين المواد البترولية وتوزيعها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 07 / 144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 أوت 1989 يتعلق بمنح رخصة لاستغلال منجم الفوسفاط في جبل العنق
- بمقتضى القرار الولائي رقم 525 المؤرخ في 29-04-2010 المتضمن فتح تحقيق عمومي لدراسة مدى التأثير على البيئة لمشروع إنجاز محطة وقود على مستوى المركب المنجمي لاستخراج و معالجة الفوسفات الكائن بجبل العنق ببلدية بئر العاتر لفائدة شركة مناجم الفوسفات.
- بناء على القانون الأساسي لشركة المساهمة المسماة شركة مناجم الفوسفات رقم 05/0154 المؤرخ في 23 و 25 /01/ 2005 .
- بناء على محضر اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة رقم 02 المؤرخ في 22 سبتمبر 2011 المتضمن الموافقة على منح موافقة مسبقة لإنجاز المشروع.

.../...

باقتراح من اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة
يقرر

المادة الأولى: تمنح موافقة مسبقة لتوسيع محطة وقود على مستوى المركب المنجمي لاستخراج و معالجة الفوسفات
الكائن بجبل العنق ببلدية بئر العاتر لفائدة شركة مناجم الفوسفات.

المـادة 02: يتوجب على مستغل هذه المنشأة وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في المراجعة البيئة كما يتوجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار كل التوصيات الصادرة عن أعضاء اللجنـة الولائية المكلفة بمراقبة المؤسسات المصنفة.

- يتوجب على صاحب الوحدة تطبيق أحكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة لا سيما المادتين 60 و 62 .
- يتوجب على صاحب الوحدة تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلـق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

المـادة 03: يكلف السادة: الأمين العام للولاية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس الأمن الولائي، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير البيئة، مدير الحماية المدنية، مدير الصناعة و المناجم، مدير الري، مدير التجارة، مديـر التخطيط و التهيئـة العمرانية مدير المصالح الفلاحية، مدير الصحة و السكان، مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية مفتش العمل، مدير الثقافة، مدير السياحة، محافظ الغابات، رئيس دائرة أم علي، رئيس المجلس الشعبي لبلدية أم علي، مكلفون كل في حدود اختصاصه بتطبيـق أحكـام هذا المقـرر.

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1210	**السامة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا و بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميثانول.						
	الكمية الإجمالية الموجودة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
1211	**السامة (استعمال أو تخزين المواد والمستحضرات)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميتانول.						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. المواد و المستحضرات السائلة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. الغاز أو الغازات المميعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 2 طن	ررم ش ب	1			x	x
	استات النحاس (صناعة) (أنظر 1221)						
	الممض الزرنيخي، حمض الزرنيخ، الزرنيخ و مشتقاته (صناعة ، تكرير، خلط) (أنظر 1269)						
	حمض الفينيك (صناعة) (أنظر 1262)						
1212	**حمض سليسيليك (صناعة)** بواسطة الفينول	رول	0,5	x	x		
	حمض السلفورو (صناعة) (أنظر 1211)						
	قلوي (استخراج) بواسطة المذيبات غير قابلة للالتهاب لكن عطرة أو سامة (أنظر 1259)						

الملحق (تابع)

ثالثا – قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1111	**شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته :						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	2. المواد و المستحضرات السائلة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	3. الغاز أو الغازات المميعة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1112	**حمض سيندريك (صناعة و تخزين)**						
	أ. صناعة بكل الطرق	رو	5	x	x		
	ب. مستودعات ، استعمال أو صفق :						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
1113	**حمض فليوريدريك (صناعة) و الفليورير**	رول	1	x	x		

Établissement classé – 2016-

commune	Régime du Catégorie				Total
	AM	AW	APAPC	D	
Tébessa	01	08	22	210	241
Cheria	/	01	06	39	46
Thlidjen	/	01	02	/	03
Ogla	/	02	/	03	05
El Mazraa	/	05	01	01	07
Bir Mokkadem	/	02	01	04	07
Hammamet	/	01	01	09	11
Gourigueur	/	/	01		01
Morsott	/	01	03	06	10
Bir Dheb	/	02	/	/	02
El Aouinet	/	01	04	18	23
Boukhadra	/	02	02	05	09
Ouenza	01	02	05	19	27
El Meridj	/	01	02	06	09
Ain Zerga	/	/	01	03	04
El Kouif	/	01	04	18	23
Bekkaria	/	/	02	07	09
Boulhef Dyr	/	07	02	02	11
El Malabiod	01	08	02	07	18
Houidjebet	/	01	02		03
Oum Ali	/	09	01	02	12
Saf Saf El Ouesra	/	04	05	01	10
Bir El Ater	04	01	03	67	75
Negrine	/	01	01	01	03
El Ogla Melha	/	02	01	/	03
Total	07	63	74	428	**572**

المصدر : مديرية البيئة لولاية تبسة

- INSTALLATIONS CLASSES

N°	Installations	Catégorie		Nature juridique		Etude Environnementale		Etude de danger	PII	Observations
		AM	AW	Publique	Privé	AE	EIE			
01	CENTRE DE STOCKAGE DES PRODUITS PETROLIERS (NAFTAL) –TEBESSA-	X		X		/	/	X	X	
02	MINI CENTRE ENFÛTER (NAFTAL) –TEBESSA-	X		X		/	/	X	X	
03	INSTALLATION DE PRODUCTION ET DEPOT DE PETROLE (SONATRACH RAS TOMB) -FERKANE-	X		X		/	/	X	X	
04	INSTALLATION DE PRODUCTION DE PETROLE (SONATRACH -FERKANE-)	X		X		/	/	X	X	
05	INSTALLATION DE PRODUCTION ET DEPOT DE PETROLE(SONATRACH DJEBL EL ONK) -BIR EL ATER-	X		X		/	/	X	X	
06	CENTRE DE TRANSFERT DU G.N ENRICO-MATEÏ (GAZOMÈTRE) SONATRACH- SAF SAF EL OUESRA-	X		X		X	X	X	X	
07	COMPLEXE DE PHOSPHATE (FERPHOS DJEBEL ONK) -BIR EL ATER -		X	X		X	X	X	X	
08	MINE DE FER D'OUENZA (MITTAL STEEL –TÉBESSA S.P.A) – OUENZA -		X		X	/	X	X	X	
09	MINE DE FER BOUKHADRA (MITTAL STEEL –TÉBESSA S.P.A) – BOUKHADRA -		X		X	/	X	X	X	
10	SCT (CIMENTERIE) -EL MALABIOD -		X	X		X	X	X	X	
11	ENAD / SODER – EL-AOUINE –T		X	X		/	/	/	/	
12	FAMOS – OUENZA -		X	X		/	/	/	/	
13	ANABIB – EL- MALABIOD -		X	X		/	/	/	/	
14	FONDERIE – OUENZA -		X	X		X	X	X	/	
15	ERIAD - EL-AOUINET-		X	X		/	/	/	/	
16	ELATEX –TEBESSA -		X	X		/	/	/	/	
17	EAU MINERALE (YOUKOUS) -HAMMAMET-		X		X	X	X	X	X	
18	DEPOT DE MEDICAMENTS (ENCOPHARM) –ZAD DE TEBESSA -		X	X		/	/	/	/	

المصدر : مديرية البيئة لولاية تبسة

الملحق رقم08:قائمة بعض المنشآت المصنفة لولاية تبسة

-2- INSTALLATIONS CLASSEES

N°	Installations	Catégorie		Nature juridique		Etude Environnementale		Etude de danger	PII	Observations
		AM	AW	Publique	Privé	AE	EIE			
19	SOAB (BRIQUETERIE) - OUM ALI -		X		X	/	X	/	/	
20	BRIQUETERIE NOUVELLE - OUM ALI -		X		X	/	X	/	/	
21	COOPERATIVE DES CEREALES ET DES LEGUMES SECS - EL AOUINET -		X	X		/	/	/	/	
22	COOPERATIVE DES CEREALES ET DES LEGUMES SECS - CHERIA -		X	X		/	/	/	/	
23	COOPERATIVE DES CEREALES ET DES LEGUMES SECS - TEBESSA -		X	X		/	/	/	/	
24	COOPERATIVE AVICOLE – COPAWI - BEKKARIA -		X	X		/	/	/	/	
25	COOPERATIVE AVICOLE – COPAWI – EL OGLA -		X	X		/	/	/	/	
26	CENTRE AVICOLE (01) – ORAVI– BIR DHEB -		X	X		/	/	/	/	
27	CENTRE AVICOLE (01) – ORAVI– MORSOTT–		X	X		/	/	/	/	
28	CENTRE AVICOLE (02) – ORAVI – MORSOTT –		X	X		/	/	/	/	
29	CENTRE AVICOLE (03)– ORAVI – MORSOTT –		X	X		/	/	/	/	
30	CARRIERE AGREGAT (ERTP) - BOUL HAF DYR-		X	X		/	/	/	/	
31	CARRIERE AGREGAT (ENG) – EL MALABIOD-		X	X		/	/	/	/	
32	DEPOT RELAIS DE GPL(NAFTAL) -OUENZA-		X	X		/	/	/	/	
33	CENTRE DE STOCKAGE GAZOIL (NAFTAL) -CHERIA-		X	X		/	/	/	/	
34	ENTREPRISE DE PRODUCTION DES MACHINES - OUENZA-		X	X		/	/	/	/	
35	ERTP (CENTRAL DE BITUME) -BOULHEF DYR-		X	X		/	/	/	/	
36	SPK PROMETAL NOUVELLE –EL KOUIF-		X	X		/	/	/	/	

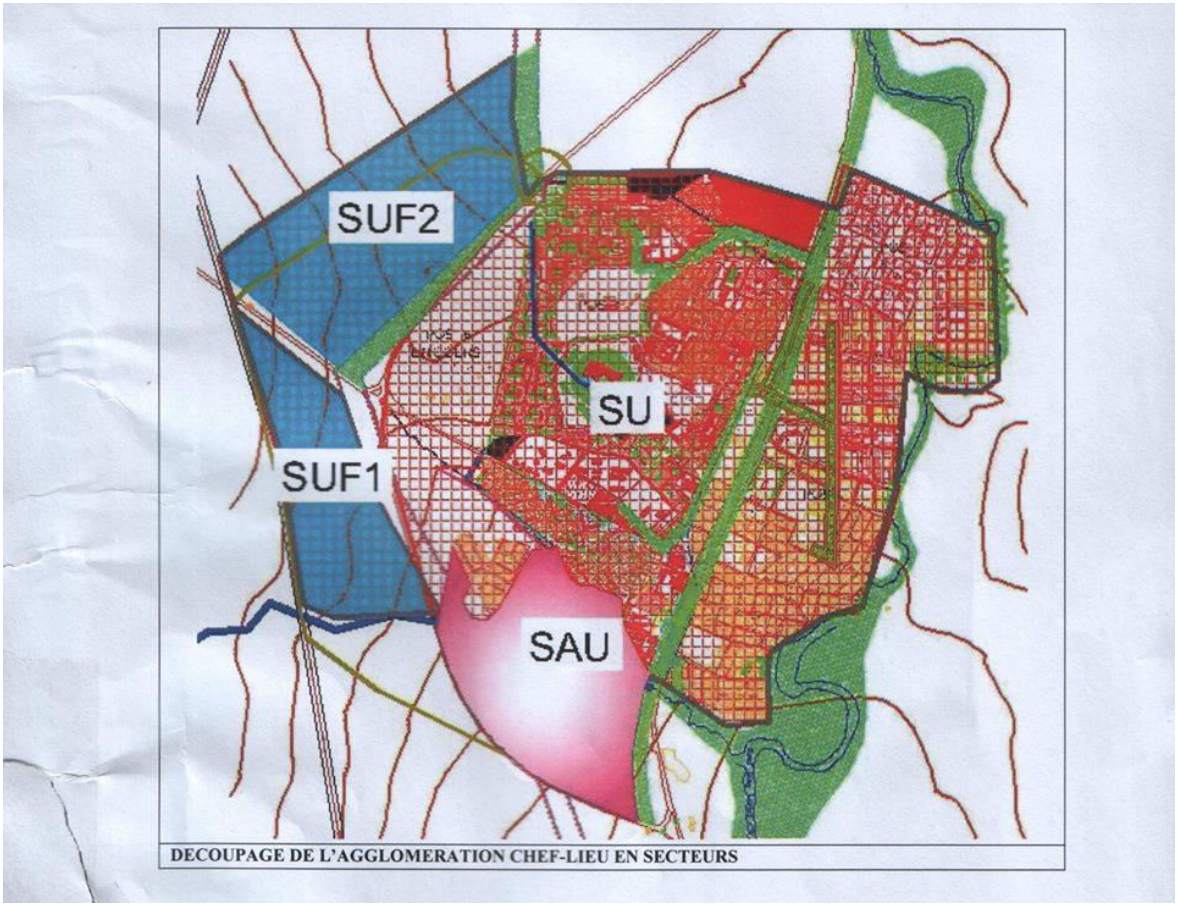

المصدر : المصلحة التقنية لبلدية الماء الأبيض ، ولاية تبسة

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

قائمة النصوص الرسمية

أ-النصوص التشريعية

1- التشريع الأساسي:

- دستور 1996 المؤرخ في: 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في: مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016.

ب- القوانين:

- القانون رقم 03/83، المؤرخ في:05 فبراير 1983، والمتضمن قانون حماية البيئة ، جريدة رسمية عدد: 06 لسنة 1983، المؤرخة في 08 فبراير 1983.
- القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/04 المؤرخ في: 2004/09/14 جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004.
- قانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية . ج ر 52 - 1990
- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 يونيو 2001 يتضمن قانون المناجم جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001.
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2003.
- القانون رقم 21/01 المؤرخ في: 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون 02/02.المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ، ج ر عدد 2002/10.

- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ،المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ج ر عدد 11 ،الصادرة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يونيو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
- الأمر رقم: 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في: 2003/07/20.
- القانون رقم: 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84، س2004.
- القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
- القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر،عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر2005
- القانون 03/09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر عدد 15 لسنة 2009
- القانون رقم 10/11 المؤرخ في :22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية عدد 37 لسنة 2011.
- القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يوليو 1984 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، المتضمن النظام العام للغابات. الجريدة الرسمية العدد 26 ، لسنة 1991
- القانون رقم 15/08 المؤرخ في: 2008/07/20 المحدد لقواعد بناء البنايات وانجازها ومطابقتها، جريدة رسمية عدد 44.
- القانون 12-07 ،. المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 29 فيفري 2012.
- القانون رقم 05/14 ، المؤرخ في 24 فيفري 2014 ،المتعلق بقانون المناجم ، ج ر عدد 18 سنة 2014.

- الأمر رقم 13/96 المؤرخ في 15 جوان 1996 ، المعدل و المتمم للقانون 18/83 المؤرخ في 16 جويلية 1989 والمتضمن قانون المياه ، ج . ر عدد 73 ،المؤرخة في جوان 1996،المعدل بالقانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ،ج ر .عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل بموجب القانون 03/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 ، ج.ر عدد 04 مؤرخة في 27 جانفي 2008.

ت- النصوص التنظيمية:

ت-1/ المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .
- المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012 .
- المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .
- المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة
- المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و سيرها .

ت-2/ المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي رقم 33/91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية الطبيعة ، ج.ر عدد 07 -1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 352/98 المؤرخ في 10 فيفري 1992 ج. ر عدد 84-1998.

- المرسوم التنفيذي رقم 265/94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ،الذي صلاحياته وتنظيمه وعمله.ج. ر عدد 01 1995
- المرسوم التنفيذي 332/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ج. ر عدد 64 –1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها ، ج.ر عدد 75 – 1996 المعدل بمرسوم رئاسي 183/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج. ر عدد 36 – 2006
- المرسوم 198/06 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة و يحدد قائمتها،ج.ر عدد 82/ لسنة1998
- المرسوم الرئاسي 14–154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07 ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- المرسوم التنفيذي رقم87–91 المؤرخ في 1987/04/21 المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في: 28 يناير 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 08/87 المؤرخ في 6 يناير 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها ، ج ر عدد 1987/02.
- المرسوم التنفيذي رقم: 90–78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتضمن دراسة التأثير، جريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم: 91–176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ورخصة الهدم وشهادة المطابقة وتسليمها، جريدة الرسمية عدد 26.
- المرسوم التنفيذي رقم 94–279 المؤرخ في : 17–09–1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجالية لذلك ، ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 21 سبتمبر 1994 .
- مرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28ماي1998 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ، ج ر عدد 1991/26.

- المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 جريدة رسمية عدد 80 لسنة 2003 .
-
- المرسوم التنفيذي رقم: 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات التخصيص الخاص، جريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 01-408 المؤرخ في: 2001/12/19 جريدة رسمية عدد 78 لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي 115/02 المؤرخ في 3 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.ج ر عدد 2002/22.
- المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المحدد لاختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.ج ر عدد 2002/37.
- المرسوم التنفيذي 113/04 يتضمن المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها
- المرسوم التنفيذي رقم 05-469 المؤرخ في 11 ديسمبر 2009 الذي يحدد الدراسات والاستثمارات المسبقة اللازم إجراءها، وكذا مج الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها التي تسمح بتحديد المناطق الجبلية وجميعها في كتل جبلية، ج. ر عدد80، المؤرخة في 11 ديسمبر، 2003
- المرسوم التنفيذي رقم: 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية ، جريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 جريدة رسمية عدد 80 لسنة 2003 .
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-141 المؤرخ في 19 ماي 2009 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في : 31ماي2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ،عدد 37، مؤرخة في 04 جوان 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2009 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، جريدة الرسمية عدد 34 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 144/07،المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المتعلق بتحديد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة،ج ر عدد 34 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-252 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وسيرها ، جريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07/351 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، جريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم: 09-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم: 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، جريدة الرسمية عدد 64 لسنة 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم: 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وسليمها، جريدة الرسمية عدد 07 المؤرخة في 2015/04/12.
- المرسوم التنفيذي رقم 16 /89 :المؤرخ في 1 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية.
- المرسوم التنفيذي رقم 88/16 مؤرخ في 1 مارس 2016، ، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة ،ج ر عدد 15 المؤرخة في 9 مارس لسنة 2016 .

- المرسوم التنفيذي رقم 16 /89 :المؤرخ في 1 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية. ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 9 مارس 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-90 المؤرخ في 1 مارس 2016 يتضمن انشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها ، ج ر عدد 15 ، المؤرخة في 9 مارس 2016.

ث- القرارات الوزارية:

- القرار المؤرخ في 06-02-2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية و كيفية عملها ، ج ر ، عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002 .
- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة ، الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة 2004/2001.
- المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر ، ديسمبر 2001
- تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ، ج ر، عدد 2010.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مكاتب، جريدة رسمية عدد 54 المؤرخة في أكتوبر 2012.
- القرار الولائي رقم 857 المؤرخ بتاريخ 2015/05/10 إنشاء شباك وحيد مكلف بتحضير و دراسة ملفات عقود التعمير على مستوى بلديات الولاية.

2- قائمة المراجع باللغة العربية:

1/ داود الباز حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة نأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية دار الفكر الجامعي 2004

2/ د.داود البار،حق المشاركة في الحياة السياسية، د.ط، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، مصر، س 2006

3/ د.داود عبد الرزاق البار، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، د.ط، دار الفكر الجامعية، مصر، س2009.

4/ د.رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ط4/ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، س 2008.

5/ زين الدين عبد المقصود، قضايا البيئة المعاصرة (المواجهة والمصالحة بين الإنسان والبيئة)، ط2، دار البحوث العلمية، الكويت،س 1998.

6/ د.عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، ط1، قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2011.

7/ د.عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة (في الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2009.

8/ د.عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، س 2005.

9/ د.علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الدار الخلدونية، ط1، الجزائر، س 2008.

10/ د.عمار بوضياف، المنازعات الإدارية (القسم الثاني)، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2013.

11/ د.عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2009.

12/ د.عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية فقهية وقضائية)، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2007.

13/د.عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990

14/ د.عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، س 2003.

15/د.عارف صالح مخلف ،الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007،

16/د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري جسور للنشر والتوزيع محمدية (الجزائر) الطبعة الثانية 2007

17/ د.طارق إبراهيم الدسوقي محمد عطية، الأمن البيئي (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2009.

19/ د.صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ،النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2010.

20/ د.محمد الصغير بعلي" القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004.

21/ معروف محمد إبراهيم زهران، اختصاصات واستراتيجيات البلديات والهيئات المحلية وأثرها في المشاركة والتنمية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين لسنة 2005.

22/ د.ماجد راغب الحلو قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2007.

23/ منور اوسرير محمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2011.

24/ د.ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004

25/ د.نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال – التربوية ، الجزائر ، 2012

26/ د.يونس إبراهيم احمد يونس ، البيئة والتشريعات البيئية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008،

الأطروحات والمذكرات

أ/ الأطروحات:

1/ د.بن احمد عبد المنعم ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق بن عكنون سنة2009/2008

2/ د.زاد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2013/02/27.

3/ د.حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة

4/ د.موسى نورة، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، س 2014.

5/ د.وناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جويلية، س 2006.

6/ د.سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، س 2005.

ب/ المذكرات:

1/ بركان عبد الغني، سياسة الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2010.

3/ حماني الساجية، المراقبة التقنية للبناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص حقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2007-2008.

4/ جميلة حميدة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة الماجستير 2001 ، جامعة البليدة ، ص 108.

5/ خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

7/ شوقي مسعود، النظام القانوني لموجز التأثير، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2014-2015.

8/ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012..

9/ عز الدين شادي ، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر– الاتصال والتنسيق بين الوزارات وزارتي البيئة والفلاحة. نموذجا"مذكرة ماجستير في الاعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر2012/3،

10/ عبد الله لعويجي " قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير ، قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012

12/ معروف محمد إبراهيم زهران، اختصاصات واستراتيجيات البلديات والهيئات المحلية وأثرها في المشاركة والتنمية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.

13/ معيفي كمال ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري دار الجامعة الجديدة 2016

14/ مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

15/ محمد غريبي مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة ، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوره فرع الاغواط، الدولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية2013-2014

16/رشيد مزاوي، دور القضاء في تطبيق آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري، جامعة يحي فارس، المدية، 2012-2013.

المقالات والمجلات:

1/ طه الطيار،دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري ،مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول لسنة 1991،

2/ أ.أحمد لكحل: مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، عدد 7، جامعة محمد خيضر، 2007.

3/ تركية السايح، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالية البيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، س2003

4/ منصور محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الدكتور حي فارس- الجزائر 2009

5/ بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، عدد 26، رقم 4، 1993.

6/ عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 8، 2005.

7/ طه الطيار، دراسة التأثير على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الإدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، سنة 1991.

8/ د.عمار بوضياف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها (الجهود والاشكالات- دراسة حالة الجزائر)، مجلة الفقه والقانون، العدد الاول، سنة 2012.

9/ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 7، سنة 2009-2010.

10/ فروحات حدة، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة الباحث، عدد 7، سنة 2009-2010.

11/ ماموني فاطمة الزهراء ،مدى فاعلية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص وحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ،العدد الأول ،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2013،

12/ قويدر ميمونة، رخصة البناء واستغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية الوسط البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلة دورية، محكمة جامعة ابن خلدون-تيارت، عدد 5، سنة 2015.

13/ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 7، سنة 2007.

14/ محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2010.

15/ ممدوح سلامة مرسي أحمد، (الإدارة البيئية تقييم الأثر البيئي للمشروعات)، مجلة أسيوط للدراسات البيئية: مصر، العدد 32 يناير 2008

16/ منصوص محاجي، دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة الدراسات والبحوث العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس، الجزائر، 2009.

17/ نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر، عدد 6، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.

الملتقيات والتقارير:

1/ راضية مشري، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئي، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9-10 ديسمبر 2013، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.

2/ د.رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري لحماية البيئة، ندوة حول التشريعات والقوانين في حماية البيئة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 7-11 ماي 2005.

3/ احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاصيليا د م ج الجزائر ط4 2007

4/ صافية زيد المال " دور البلدية في حماية البيئة و ترقية التنمية المستديمة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08ماي1945 قالمة

5/ يوسف بن ناصر " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين " مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 يومي 3،4 ديسمبر 2012.

6/ د.نورة موسى " حماية البيئة في إطار القانون 12-07 و القوانين الخاصة " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية البيئة في اطار قوانين البلدية و الولاية الجديدين " يومي 3،4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات البيئية القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

7/ محمد الأمين كمال" الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة

القواميس والمعاجم:

1/ جرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة المنصور القاضي، الجزء ص.ي، د.ط.س.

2/ ممدوح حقي، قاموس المصطلحات القانونية والتجارية فرنسي- عربي، ط2، مكتبة لبنان للناشرون، د.س.

مذكرات نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

1/ بن قري سفيان، النظام القانون لحماية البيئة في ظل التّشريع الجزائري، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الجزائر، دفعة 2004-2005.

2/ حوشين رضوان،الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التّكوينية 2003-2006.

:

خلاصة الموضوع

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة أصبحت من أهم قضايا القرن 19 عشر، خصوصا مع ظهور الثورة الصناعية، حيث أصبحت النشاطات التي يمارسها الإنسان تشكل خطر على البيئة والناتجة عن التلوث والاستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية لإشباع حاجاته المتزايدة، و إذا كانت حماية البيئة هي أساس كل تنمية اقتصادية و اجتماعية ، فإن وقايتها تعتبر مطلبا هاما .

تمر الجزائر بأزمات بيئية خطيرة، وأصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة في الجزائر في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. ومن هنا، فإن ثمّة إقرارٌ على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية، تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة عدة إجراءات وقائية نص عليها القانون ، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية لحماية للبيئة من إخطار التلوث التي لا تتحقق بمجرد تطبيق إجراءات لاحقة على حصول الضرر ،بل لابد من وجود إجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من أثاره ، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية والبعض الآخر غير ممركزة. كما توجد هيئات أخرى محلية، وتأتي الجماعات المحلية على رأسها، وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية، رسمتها الدولة ترمي إلى المحافظة على سلامة البيئة.

وعلى الرغم من هذه التدابير المتخذة، فإن أخطار التلوث مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية، في مدننا وفي أريافنا. فيحق أن نتساءل عن جدوى التدابير القانونية والإدارية المتخذة، وعن الدور الفعلي الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة والصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن، وهنا تبرز جدوى معالجة هذا الموضوع.

خلاصـــــة الموضـوع

La relation entre l'homme et l'environnement est devenu l'un des plus importants 19 questions e siècle, en particulier avec l'avènement de la révolution industrielle, où il est devenu les activités pratiquées par l'homme constituent un danger pour l'environnement contre la pollution et de l'exploitation des ressources naturelles irrationnelles pour répondre aux besoins croissants, et si la protection de l'environnement est la base de tout développement économique et social, ce qui est évitable est une exigence .importante

Algérie passer les crises environnementales graves, et est devenu l'environnement, la protection et la préservation de divers types de pollution et une des questions les plus pressantes en Algérie au moment où la question, et est une dimension essentielle des défis sur l'impact des risques environnementaux dimension aux générations futures. Par conséquent, il est l'adoption de l'élaboration de mécanismes de protection de l'environnement par le biais de la législation et des textes juridiques, les autorités de contrôle administratif possèdent afin d'accomplir sa mission dans la protection de l'environnement de plusieurs mesures de prévention prévues par la loi, comme l'une des méthodes juridiques efficaces et sérieux pour protéger l'environnement de la notification de la pollution qui ne peut être atteint dès l'application action ultérieure pour les dommages, mais d'être l'existence d'une action préventive préalable par les autorités compétentes éviter tout dommage ou de travail pour minimiser ses effets, avec le développement des cadres nécessaires pour préserver les éléments de l'environnement dans le contexte du développement durable. Il y a en Algérie, de nombreux organismes administratifs chargés de la protection de l'environnement, certaines régions centrales et d'autres sont centralisées. Il y a aussi d'autres organismes locaux, les groupes locaux viennent sur la tête, et fonctionnent conformément au cadre juridique dans le cadre de la politique environnementale, fixé par l'État .visant à préserver l'intégrité de l'environnement

En dépit de ces mesures, les dangers de la pollution pose encore une menace réelle pour l'environnement au niveau local, dans nos villes et dans nos champs. Droit de se demander sur la faisabilité des mesures juridiques et administratives prises, et le rôle réel joué par les communautés locales dans la protection de l'environnement et les pouvoirs qui leur sont conférés à cet égard, et ici met en évidence la faisabilité d'aborder ce sujet

فهرس

المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
مقـــــــدمـــــــــــة	5-1
الفصل الأول : ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة	53-6
المبحث الأول: الضبط الإداري وحماية البيئة	7
المطلب الأول : البيئة و المفاهيم المرتبطة بها	18-7
الفرع الأول:تعريف البيئة وعناصرها	12-7
الفرع الثاني : البيئة والتنمية المستدامة	18-12
المطلب الثاني : مفهوم الضبط الإداري البيئي	27-18
الفرع الأول : تعريف وخصائص الضبط الإداري	21-19
الفرع الثاني : تعريف الضبط الإداري البيئي	23-22
الفرع الثالث: أهداف و مجالات الضبط الإداري البيئي	27-23
المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي	53-28
المطلب الأول :الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المركزي.	42-28
الفـــرع الأول : الوزارة المكلفة بطريقة مباشرة بحماية البيئة	34-29
الفـــرع الثاني : دور الوزارات الأخرى في حماية البيئة	36-34
الفـــرع الثالث: المؤسسات الوطنية المستقلة و غير مستقلة	42-37
المطلب الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي	53-42
الفـــرع الأول : دور الولاية في حماية البيئة	49-43
الفـــرع الثاني : دور البلدية في الضبط الإداري	53-50
خلاصة الفصل الأول	**54**
الفصل الثاني :آليات الرقابة الإدارية القبلية في مجال حماية البيئة	**103-55**
المبحث الأول :آليات الضبط البيئي الوقائية	**85-56**
المطلب الأول: نظام التراخيص	**68-56**
الفرع الأول : مفهوم نظام التراخيص	**59-57**
الفرع الثاني : أهم تطبيقات نظام الترخيص في التشريع الجزائري	**68-59**

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام	75-68
الفرع الأول: نظام الحظر	70-68
الفرع الثاني: نظام الإلزام	71-70
الفرع الثالث:تطبيقات أسلوب الحظر والإلزام	75-71
المطلب الثالث: نظام دراسة مدى وموجز التأثير	85-75
الفرع الأول: مفهوم نظام دراسة مدى وموجز التأثير	79-75
الفرع الثاني : إجراءات دراسة وموجز التأثير على البيئي	82-80
الفرع الثالث: مجال و محتوى دراسة وموجز التأثير	85-82
المبحث الثاني: التخطيط البيئي كوسيلة وقائية لتسيير وحماية البيئة	103-86
المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي	91-86
الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي	88-86
الفرع الثاني: مقومات التخطيط البيئي الفعال	90-88
الفرع الثالث: أهمية التخطيط البيئي	91-90
المطلب الثاني: أنواع المخططات البيئية وفق المعيار الإقليمي	103-91
الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي المركزي	95-92
الفرع الثاني:التخطيط البيئي المحلي كأسلوب حديث لحماية البيئة	103-95
خلاصة الفصل الثاني	104
الخـــــــــــــــاتمـــــــة	**111-105**
قائـــمـــــــة المـــــــلاحـــــــــق	-
قائـمة المصادر و المراجـــــــــــع	-
خلاصـــــــة الموضـــــــــــوع	-
فهـــــرس المحتـــــــــــــويات	-